شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

تقريرات على الرحبية

المؤلف

علي بن شطا المنشليلي

هذه تقريرات تعلقت على السبط
شرح الرحبية نقلت من على نسخة
بخط العلامة الشيخ علي
المنشيلي الطالب سعيد
مع التوفيق امين

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٥٥٢٩ ف ١٧٢٠/٦
العنوان: تقريرات على شرح الرحبية للمارديني
المؤلف: المنشيلي، علي
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري تقديرا
اسم الناسخ: ---
عدد الأوراق: ٢٢ ق
ملاحظات: ---

٩٤
٥٥٢٩

٢١٦ تقريرات على شرح الرحبية للسبط المارديني تأليف
ع م المنشيلي، علي ... كان حيا ١٢١٠هـ كتبت في القرن
الثالث عشر الهجري تقديرا.
٥٥٢٩ ٣٣ق ٢٥س ٢٢×١٦سم
نسخة حسنة، خطها نسخ وقد ساد
معجم المؤلفين ٢٤٦:٧ بروكلمان، ملحق ٤٥٦:٢
أ- الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله أ. المؤلف
ب- تاريخ النحو

الألوكة
www.alukah.net

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا الله بنفسه لما فيها من الاشارة الى الكتب السماوية التي اشتمل عليها القرآن
كما في خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وعمدة مخرج كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
او باسم الله او الحمد لله او نحو ذلك فهو اجذم او ابتر او اقطع على ما في الروايات وكما تقرض من هذه
الروايات فيجب ان تحمل على اطلاق اذ المقصود الثناء على الله وهو يحصل بمطلق ذكر فكل
لفظ ابتدئ به منه يحصل المقصود او بحديث البسملة على البدء الحقيقي وهو ما تقدم امام المقصود مطلقا
المقصود ولم يسبقه شيء وحديث الحمد له على الاضافي وهو ما تقدم امام المقصود مطلقا
مبقه شيء امام لا ولم يكتس هذه القوة حديث البسملة وموافقة الكتاب العزيز والله علم على الذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وقولنا الواجب الوجود تصريح للموضوع له فلا يتعلق
ان الواجب الوجود كلي ولا يكون الموضوع له معينا فلا تفيده الا الله التوحيد وهو اعرف
المعاني واسم الله اعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم شروط الدعا
القرآن من عدم اكل الحلال ولم يتسم به غيره تعالى وقيل ان بعض الصحابة رضي عزم ان يسمي
ولده بلفظ الله فنبهته الارض وقيل نزلت عليه نار فاحرقته واختلفوا في اصل لفظ الجلالة
الذي تركبت منه فقيل اصله اله ـ بالتنوين عند الكوفيين مصدر كالة كتلية
لتيمها ولوها اذا تحير لان تعالى محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عن كل شيء وعما
لا يليق به ثم ادخل عليه الالف واللام وادغم وفخم فصار الله وعلى هذا فهو غير مشتق
وعند البصريين اله بالتنوين فيكون وصفا لانه اسم مفعول كما دل عليه قولهم بعد وبعده +
المعبود وعلى هذا فيكون مشتقا ثم ادخلت عليه الف وصار الاله ثم حذفت الهمزة وادغم وفخم
ومعناه قبل دخول الالف عليه المعبود مطلقا وبعد دخولها صار علما بالغلبة على الذات العلية
لكن قبل الادغام والحذف علما بحقيقة وبعدهما تقديرية وافرق بينهما ان التحقيقية اللفظ
الطلق بالفعل على غير ما غلب فيه من الافراد والتقديرية اللفظ فيه صار اطلاقه على افراد كثيرة
على تقدير وجودها لكن لم يوجد الا المفرد المستعمل فيه اللفظ كلفظ الجلالة فان ذات الباري
واحدة وحقيقة العلمية قصر اللفظ على بعض مسمياته اما تحقيقا او تقديرا هنا واو
وعلى ان اصل الله اله وهو قول البصريين وانه وصف واختلف فيما اشتق منه فقيل من الة
الة الهة والوهة معنى عبد وقيل من الة اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من
الهت الى فلان اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن لذكره والارواح تسكن الى معرفته فعلم
مما قررنا ان المختلف فيه بالاشتقاق وعدمه انما هو اصل لفظ الجلالة لا اللفظ بكليته فالما
يرى على الالسنة وفي كثير من المواضع اهـ تعراوي والرحمن اي البالغ في الرحمة وادغام
الف المنبهة في اللام والرحيم المنعم بدقائق النعم والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان مبنيتان للمبالغة
من رحم كالعليم من علم وانما لم نقل هنا مجازا في الكثرة كسائر صفات الله التي هي صيغة المبالغة

كفتوي

كعطوف وكوثر وكما مبالغة فيهما لان المبالغة الحقيقية انما تكون في الشيء الذي يتجزأ مما يستحق
ويصح ذلك الا فيما يقبل النقص والزيادة وصفاته تعالى منزهة عن ذلك لبلوغها
الغاية ولا يقال الصفة المشبهة انما تصاغ من اللازم ورحمن متعد لانا نقول
الفعل المتعدي اذا اريد به المدح او الذم يجعل كاللازم منزلة فعل الغريزة فينقل
الى باب فعل بضم العين ثم تشتق منه الصفة المشبهة واختلف في الباء من
بسم الله فقيل زائدة ولا تتعلق بشيء وعليه فاسم مبتدأ مرفوع بما ابتدا تقديرا
وخبره محذوف تقديره مبدوء به او مستعان به والصواب انها اصلية متعلقة
بمحذوف فيصح كونه اسما او فعلا خاصا او عاما مقدما او مؤخرا فهذه ثمانية اوجه
الاولى منها كونه فعلا خاصا مؤخرا اما اولا لكونه فعلا فلان الاصل في العمل
للافعال واما اولا لكونه خاصا فلان كل شيء يضمر ما يجعل البسملة
مبدأة له واما اولا لكونه مؤخرا فلافادة الاختصاص والاهتمام اذ تقدم
المعمول يفيد الحصر المعرى عن الاختصاص ويفيد الاهتمام وذلك لان المشركين
كانوا يبدؤن باسماء الهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصد الموحد
تخصيص اسم الله بالابتداء بها ورد عليهم ويرد على هذا اقرا باسم ربك
اذ تقدم العامل فيه اوقع وابلغ اذ المقام يقتضيه لان الامر بالقراءة اهم
لما قرأتها اوله وسورة نزلت او اول اية من سورة نزلت وان كان ذكر اسم الله في نفسه
اهم او ان قوله باسم ربك متعلق باقرا الثاني واقرا الاول لا متعلق له لتنزيله
منزلة اللازم فمعناه اوجد القراءة ثم ان محل الجار والمجرور والمضاف اليه المفعول
ان قدر العامل فعلا او على الحال من فاعل ذلك الفعل وكذلك لو قدر ذلك المحذوف مصدرا
مبتدا او على نفس الجار والمجرور والخبر محذوف تقديره ابتدائي باسم الله الرحمن الرحيم
ثابت واما لو جعل الجار والمجرور نفس الخبر او هو مع كائن لجاز الحكم على محله بالرفع
والنصب اما الرفع فلانه في محل الخبر واما النصب فلانه مفعول لكائن المحذوف وقدم
الرحمن على الرحيم لامور منها اختصاصه بالباري كخلاق الرحيم والعام مقدم على الخاص
والمختص نفعا انما هو المعرف بال او اللام فلا يرد ما قاله لو قدم مسيلمة لعنه
لازلت رحمانا او ان المراد ان لك ذا رحمة هو على حذف مضاف ومنها ابلغيته في الرحيم

لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولا ينتقض بحذر وهاذر لان هذا الكثرة او مشروط بها في انواع الاسمية وحذر صفة مشبهة من صيغ المبالغة وعاذر اسم فاعل ترجح ان الرحمة المفهومة من رحمن ورحيم مغايرة لها لغة ترقة القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان وهذا المعنى في حقه تعالى محال فلا يجب حمله في حقه تعالى على الغاية وهي التفضل والاحسان لا على المبدا الذي هو الرقة والرحمة وفي حقه تعالى ارادة التفضل بناء على انها صفة ذات او نفس التفضل بناء على انها صفة فعل فهي مجاز مرسل في الاحسان او في ارادته من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب وانما قدم لفظ الله على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات بخلافهما فانهما اسما صفات واسم الذات مقدم على اسم الصفات هو اعلم ان بعض البسملة حقيقة لغوية وهو الباء ولفظ الاسم ولفظ الجلالة اما الباء فللتلبس بها في المصاحبة او الاستعانة وهي من عملة معانيها الحقيقية واما الاسم فلانه لغة مادل على مسمى وهو مفرد مضاف فيعم فاستعماله في هاتة فانه كالحالف والرازق اسم اللفظ فيها وضع له واما الجلالة فلا كلام لها في معناها وهو الذات الموصوف بواجب الوجود ويعضها الاخر وهو الرحمن الرحيم المشهور وفيه انه مجاز لغوي لا عقلي لان التجوز في اللفظ لا في الاسناد تم هو اما مرسل علاقته السببية او اللزوم العادي وذلك ان الرحمة التي هي اصلها معناها لغة رقة القلب وانعطاف المقتضيتين للانعام او ارادته ولما استحال هذا المعنى في حقه تعالى فسرت بمعنى مناسب وهو اعتبار الغاية اعني الانعام او ارادته المسببتين عن المبدا الذي هو الرقة او اللازم ما له فاده تم اشتق منها لهذا المعنى المناسب وصفات له تعالى وهي الرحمن الرحيم بمعنى المنعم او المريد الانعام فكلتا الرحمة في الانعام او ارادته مجاز مرسل تبعي لجريان التجوز في المشتق بعد جريانه في المصدر واما التغاير تمثيلية بان يشبه حاله تعالى في ايصال المعروف الى عباده ونعيمهم به الى هو اعلم ان جرى خلاف في كون الاسم عين المسمى او غيره او لا هو ولا هو لفظ التفصيل وهو انه اريد اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من اصوات وحروف والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات الشيء فهو عين المسمى كذلك لم يشتهر بهذا المعنى واما لو اريد به الاسم الصفة لانقسم انقسامها فيكون عين المسمى في كالواحد والقديم وغيره في كالخالق والرازق ويكون لا عينا ولا غيرا في نحو الحي والسميع والبصير

والبصير وسائر صفات الذات اهـ نقل فان قيل البسملة والحمدلة من الامور ذوات البال فتحتاج الى البسملة ويتسلسل الامر اجيب بجوابين احدهما ان المراد الامر الذي يقصد في ذاته بحيث لا يكون وسيلة لغيره فانهما وهو الحمد حسن ان تقال كما ان البسملة والحمدلة كما يحصل البركة لغيره ومنع نقصه كذلك يجب ان يحصل البركة لنفسه كالتاة من الاربعين تزكى وقد نفسها وغيرها واذا كان هذا الجواب احسن لان الوسيلة قد تنظلب فيها التسمية كالوضوء فان قيل كثير من الامور يبدء فيها بالبسملة والحمدلة ولا تتم وبالعكس فالجواب ان المراد بالتمام كونه بفعل معتبرا شرعا لاشتماله على ما يستحب فيه ويحصل البركة وبعدم تمامه عدم اعتباره في الشرع فالمراد بتمامه تمامه في المعنى وبعدم تمامه نقصه في المعنى وان كان حسا فان قيل مقتضى الحديث ان يقال بالاسم بدل بأسم الله فلم قال بسم الله وم يقل باسم فالجواب ما قاله الشيخ الامام وغيره ان كل حكم ورد على اسم هو في الحقيقة وارد على مدلوله لان القرينة كقرينة فعل ماض وذلك انه اذا قيل ذكرت اسم زيد فليس معناه انه ذكر لفظ اسم بل انه ذكر لفظ زيد لانه مدلوله لفظ زيد اذ مدلوله اللفظ الدال عليه وهو لفظ زيد وكذا قولك اسم ابنك وانما يقال باسم الله للتبرك والاستعانة بذكر اسمه وللفرق بين اليمين الحلف واليمين اي التبرك او لان المسمى اذا كان في غاية العظمة لا يذكر على اسمه وحضرته وجنابه كما يقال سلام على المجلس لله العالي او الحضرة العلية وقولنا مفعل ما من قال الحكم بالفعلية فيه انما هو وارد على ضرب نفسه لا على مدلوله من الحدث والزمان لا بقرينة امتناع وجوده اذ معلوم ان المحكوم بها انما تتصف بها اللفظ لا الحدث والزمان هذا فان قيل يشكل على هذا الحديث انه من سليمان وانه ليس اسم الله الرحمن الرحيم وان كان سليمان عليه السلام الملقن من الامور التي يتم بها شرعا ومع ذلك لم يبدا فيه ببسم الله بل باسم سليمان فالجواب ان يلقين ملك كان فوق ملك سليمان عليه السلام ان يقيد اسم الله تعالى اذا ارادانه في اول الكتاب فقدم سليمان اسمه ليكون وقاية لاسمه والاسم لغة مادل على مسمى وعرفا مادل على معنى وقسم ولم يقترن باحد الازمنة الثلاثة وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لانه يعلى مسماه ويظهره وعند الكوفيين من السمة وهي العلامة لانه علامة على مسماه هو وقولي في الحديث ذي بال اي ذي شان يتم به شرعا ومعنى افطع واجذم وابتر ناقص وقليل البركة ويصح ان يكون من باب التشبيه البليغ وهو ملحوظ فيه منه اداة التشبيه ووجه اسداء كاجذم

الألوكة
www.alukah.net

اوكابن لان الشخص الاجذم ناقص بالنسبة للسليم والشاة المقطوعة الذنب ناقصة
بالنسبة لذات الذنب فهو من باب تشبيه النقص المعنوى بالنقص الحسى لان الحسى قريب
للنفس تدركه سريعا وقيد الامر بذى البال احترازا من الامور غير ذوات البال التى لا شرف
الامور فلا تطلب فيها تسمية لعدم الاهتمام بها او يهتم بها لكن لا شرعا فلا يجوز فيها تسمية
كل محرم ومكروه فى المكروه ه يقول اصله يقول على وزن فعل نقلت حركة الواو
الى ما قبلها بعد حذف فى كونه سبط المارديني المراد ابن بنته والا فالسبط لغة ابن
وعبارة المجوهرى فى الصحاح والسبط واحد الاسباط وهو ولد الولد هو اما العقيد فقال
فى الصحاح الحفدة الاعوان والخدم وقيل ولد الولد وعلى هذا فالسبط والحفيد مترادفان
والمارديني نسبة الى ماردين بلدة من بلاد العجم العالمين اسم جمع خاص بمن يعقل
كما قال ابن مالك وليس مفرده عالما لانه اسم لما سوى الله من الجواهر والاعراض وقال النحاة الاعلام
فى الشافية اسم مالك جميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها
يطلق عليه عالم يقال لعالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب فى جمعه بالياء والنون اولو العلم
فهذا القول مقابل لقول ابن مالك ومراده الرد على ابن مالك ه برماوى والعاقبة
للمتقين اى بالظفر فى الدنيا والفوز فى الاخرة والمتقين جمع متقو وهو التارك للمحاصى
اه برماوى والصلاة والسلام لماحمد الله تعالى ناسب ان يصلى على رسوله صلى
الله عليه وسلم اخذا من قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى اذا ذكرنا ذكرت معنا والصلاة من
الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا بد
منها على احد الاقوال لان تطلب من الله ان يصلى عليه لا انا نصلى عليه بانفسنا وانما
طلبنا الصلاة من الله لانا مقامه ممنوع فطلبنا من الله ذلك ليكون الصلاة من رب
قاهر على نبى طاهر والمقصود من الصلاة عليه حصول الثواب للمصلى ه برماوى
على محمد ناسب ان نصلى نظرا للفظ الصلاة ولما فيها من معنى انزال الرحمة
والاكمال والا فالدعا نتعدى بعلى للشر وباللام للخير والسيد من ساد فى قومه او من يفزع
الناس اليه عند الشدائد او من كثر سواده بمعنى جيشه ولا شك ان هذه جمعت
فيه صلى الله عليه وسلم ه برماوى اما بعد اما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف بسيط
ظرف زمان باعتبار النطق ومكان باعتبار الرقم واصل اما بعد مهما يكن من شئ بعد
البسملة وحمدلة وما بعدهما فهذا شروع فى مقصود منه او الاسمية لازمة للمبتدا

ويكن

فعل بعد حذف بكونه الاول حذفه ه

اى جعلناهم لغلبته ه

شرطوا الغالب منه غالبا فى تضمنت اما معنى المبتدا والشرط اوحلت
محلهما لحذفهما لاقتضاء الزمهما ما لزمهما فلزمها الغالبا ولصوق الاسم الذى
هو بعد اقامة للازم مقام الملزوم وانفكاكه فى الجملة فاما قائمة مقام كان
وبعد قائمة مقام المالك الذى هو المضاف اليه ولذا بنيت لتضمنها معناه ه
واعلم ان فى بعد اربعة مباحث الاول فى اعرابها او بنائها ومحصله انها تبنى
عند حذف ما تضاف اليه ان كان معرفة وتنوى معناه لشبهها بالحرف
فى الافتقار وبنيت على حركة ليدل على اصلها وهو الاعراب واما اذا ذكر المضاف اليه
او حذف وتنوى ثبوت لفظه او حذف وتنوى ثبوت معناه وكان نكرة او حذف ولم ينو
لفظه ولا معناه فانها تعرب بما يقتضيه على الظرفية والجر بمن
خاصة الباقى فى العامل فيها وعدما قال الدماميني انها منصوبة لفظا او محلا
اما بفعل الشرط المحذوف الذى هو كان واما بلفظ اما النائبة عن فعل الشرط والصحيح
كما قال ابن هشام انها جزء من الجواب فتكون معمولة لما بعد الفا الثالث وحكم الثانية
بها وحكمة الاكتفاء به لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتى بها فى الخطب والمراسلات وتستعمل
مفردة بما او بالواو ولا يجوز الجمع بينهما الا بعد الواو واستيفائه وعند انفراد الواو تكون
نائبة عن اما فتكون نائبة الثالث الرابع فمن نطق بها فضل بعرب بن قحطان وقيل ابوه
وقيل يعقوب وقيل سبحان وقيل قنس بن ساعده وقيل كعب وافترقا اود وهى فصل
الخطاب الذى اوتيه وقيل غير ذلك وجمع بين الاقوال بان كلا واحد اول بانعتبار قومه ه قراوى
فهذا الفا فى جواب الشرط المحذوف والمختار ان الاشارة راجعة للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعانى اه برماوى شرع معناه الكشف والبيان ه برماوى
لطيف يطلق على معان متعددة منها الشفاف الذى يحجب ما وراءه وهو اسم من
اسمائه تعالى والمراد هنا بديع الحسن ه برماوى مختصر من الاختصار وهو تقليل
اللفظ الكثير من معناه او مساواة او نقص عنه ويجوز ان يراد بالمختصر كونه صغير الحجم
بديع الحسن قوله مع متصرم يريد قاصر ه برماوى على المعدة اشارة الى قلة الماء والنبات
فيها المنقل من الوصفية الى الاسمية لانها فى الاصل صاحبة ثم جعلت اسما لطائفة تنزل اما
الجيش ثم جعلت اسما لكل شئ ثم جعلت علما على الالفاظ المخصوصة ويجوز فيها فتح الدال

اى للكلام المتقدم

الألوكة
www.alukah.net

اسم مفعول من المتعدى بمعنى ان القارئ لها قدمها واراد باب المفعول على غيرها
وكذا كسر الدال امامن اللازم بمعنى متقدمة او من المتعدى بمعنى انها وقعت من
قراها على غيره ه برماوى الحسينة التى للامام ابى عبد الله محمد بن على بن محمد
ابن حسين الدجى المعروف بابن موفق الدين نسبة الى بلد يقال لها جنة ببلاد
الشام الغرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة

بسم الله الرحمن الرحيم اعترض هذا الشارح بان المصنف ذكر البسملة والحمد
بان المراد بذكر الحمد ذكرهما فيشمل الحمدلة والبسملة او ان المصنف بالحمد
لخطب والحمدلة خطب وعلى كل منهما لا تنافى بين ذكر الشارح والمصنف ابتدا بسم الله وبين
قوله فى الحال اول ما ابتدى القول فى هذه الرجوزة بذكر حمد ربها لما علمته ولتى
بالجملة الاسمية لانها تدل على الدوام والثبوت والى فى الحمد لك للاستحقاق او العهد او الجنس
اه برماوى ثم الحمد حقيقته الحمد اللغوى هو الثنا باللسان على الجميل لمختار ك
على جهة التعظيم والتبجيل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والفضائل هى المزايا
القاصرة على الغير كالعلم والحسن والشجاعة والفواضل هى المزايا المتعدية ومعنى كونها متعدية
انه يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالكرم وليس المراد بالمتعدية تعدى اثرها
للغير لان العلم والقدرة يتعدى اثرهما للغير مع ان تعلقهما بالمقصور واما
معناه اصطلاحا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره
كان قوليا باللسان او اعتقاديا بالجنان او عمليا بالاركان واما كان الحمد عند اهل السنة
ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فالحامد من يتحقق منه الحمد فالحامد من تحقق منه
الحمد والمحمود به صفة تظهر اتصاف شئ بما على وجه مخصوص ولا يشترط فى المحمود به
كونه اختياريا والمحمود عليه فهو ما كان الوصف الجميل بازائه ومقابلته واما الصيغة
فهى ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية واما المحمود فلا بد ان يكون فاعلا مختارا
تتمة تشتمل على ما يتعلق بالحمد اعلم انه ينقسم الى قديم وحادث وهو ثنا
الله على نفسه بكلامه او على غيره وحادث وهو ثنا الخلق عليه او على غيره من
خلقه وينقسم باعتبار اخر الى مطلق ومقيد فالمطلق هو الحمد على مجرد الذات من الحمد اسم

والمقيد

والمقيد هو الحمد لذات لجلل شئ نحو الحمد لله الرازق او الذى لم يتخذ ولدا او المقيد
على قسمين مقيد بالاثبات نحو الحمد لله فاطر السموات والارض ومقيد بالنفى نحو الحمد
لله الذى لم يتخذ ولدا واختلفت الائمة فى الافضل فالذى عليه مالك ان المقيد افضل
من المطلق والمقيد بالاثبات افضل من المقيد بالنفى والدليل على افضلية المقيد
كثرة وروده فى القرآن وانه يثاب عليه ثواب الواجب لانه الغالب وقوعه فى مقابلة
نعمة وفضل الشافعى المطلق لصدقه على جميع انواع الحمد والشكر لغة هو لغة واصطلاحا
واصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من سمع وبصر وغيرهما الى ما خلق له
واعطاه لاجله واما المدح لغة فهو الثنا باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم
واصطلاحا اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل او الفواضل اه برماوى تأسيس
اى افيد انا الكتاب العزيز وهذه الكلمة جعل البسملة ابتدا حقيقيا والحمدلة ابتدا
اضافيا دون العكس اه برماوى ومراده بالافتتاح الابتدا اشارة الى ان السين
ليست للطلب بل زائدة ه برماوى والالف فيه للاطلاق اى ان القارئ اطلقت
عن صرف مفيد لانه انى بها عند ارادة الصوت لانها من بنية الكلمة ه برماوى وهما
اى معناه المالك او السيد او المصلح او المربى او المعبود ه والحمد على النعمة واجب اى ثناب
عليه ثواب الواجب اذا وقع فى مقابلة نعمة لفظا ونية لا انه يعاقب على تركه اه برماوى
مبنى للفاعل ويجوز ان يكون مبنيا للنوع لوصفه بقوله يجلو الخ قال الكتانى وهو
اولى ه برماوى فقد البصر اى حقيقة والمراد هنا هى الغلب اى فهو مجاز وكان الاولى
ان يقول البصر لشمل ما لو خلق بغير بصر ه برماوى فقد البصر اى فاطلاقه على عمى
فقد البصيرة مجاز وهو الجهل مجاز كما سمى الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى
قال قتادة رحمه الله البصر الظاهر بافته ومنفعته وبصر القلب هو البصر النافع اه شنشاوى باختصار
ثم الصلاة لما المراد منها هنا الترتيب الذكرى التراخى ه برماوى والسلام
هو بمعنى التسليم والسلامة من النقائص وعطف السلام على الصلاة لانه ذكره افراد
احدهما عن الاخرى بخلاف البسملة والحمدلة فان الابتدا يحصل بكل منهما وعمهما كما هو برماوى
فانه يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب على انه مفعول لفعل محذوف ويجوز فتح التا وكسرها
فالكسر اسم فاعل اى الذى يختمهم وبالفتح اسم الة اى الذى يختمون به ولا يقدح فى ذلك قول عيسى عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

لا ينحكم بشريعته على انه اخر من يجعل الله نبيا وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم كان نبيا لا يقتضي خلاف ذلك لان القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع او ان المراد كما قال البيضاوي وكان لا يليق منصبه ان يكون نبيا وكلوا تسليما اكد السلام في الامانة والاحتياط

ينبغي عن الصلاة او ان الصلاة تفصل فيها الناكيد اسنادها الى الله وملائكته او برماوي

ام تنزل الملائكة اي الملكان او الملائكة الموكلون بكتابة ثواب الصلاة والمراد مطلق ملائكة هبرماوي على هذا المحل ودينه ويراد فيه الملة والشريعة فالمصدق واحد والمفهوم مختلف فالملة ما املاه الشارع والدين ما يتدين به والشريعة ما شرعه الله من الاحكام هبرماوي الاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية الله ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله سواء اقر به او لا وان اختلف مفهوما فقد يصدق واحد فلا يصح قولك ان يحكم على احدهما بانه مومن وليس بمسلم وبالعكس والاتي بوحدتهما سوء هذا الهرشت محمد هو علم عليه صلى الله عليه وسلم سماه به جده عبد المطلب فهو اسم مرتجل سمي قبله اشخاص كمحمد واحمد فلم يسم بهما احد قبل سواء اول من سمي احمد بعده صلى الله عليه وسلم فهو احمد والد الخليل ما صح

الغرض وفي نقل عن النووي وغيره ان له القاسم كما ان له كذلك والحق غير هذا الاسم لذكره في القرآن العظيم وكما في الامتداح ولشهرته وكثرة استعماله في السنة المحمدية والتابعين فمن بعدهم بخلاف الملائكة فانه مشهور عندهم باحمد وسيأتي جواب كما لمسلم هو الافضل محمدا واحمد بان الافضل بالسنة اهل الارض محمد واهل السماء احمد هبرماوي خاتم الانبياء فيه اشارة الى انه يلزم من كونه خاتم الانبياء كونه اعلى هبرماوي على انه يدل لمن قبي النبي بالهمز وتركه وهو انسان حمرة كثير من بني ادم سليم من منفرطعا او هي التي يشرع بها به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه ولو لواحد فقط كان نبيا ورسولا ايضا فالنبي اعم من الرسول هبرماوي اي ثم الصلاة الى اشارة رحمه الله الى ان الصلاة والسلام على غير الانبياء والملائكة استغفار امكروهان وتنعا غير مكروهين ومحل ذلك اذا كان المصلي والمسلم من غير الانبياء والملائكة والا فلا كراهة استغفارا منهم على غيرهم لان الصلاة والسلام حقهم فلهم ان يخصا بما من شاؤا من الخلق بنوها شم اخذ هذا في مقام الزكاة واما في مقام الدعا فالمراد اللهم هبرماوي

قول

وما قال على ذلك لحاجة اليه انه وهم خلاف الصواب من انه لا يقال له صحابي الا ان علما موقف على الايمان وليس كذلك بل بمجرد الاجتماع به يحكم بالصحبة وتفاوته على الايمان شرط لدوامها حتى لو ارتد انقطعت الصحبة فان عاد للاسلام عاد له عند نا خلافا لمالك هبرماوي ونسئل الله ان يوفقنا الخاتمة امين من باب التحدث بالنعمة او مراده جميع المومنين وايضا التقييد بما هب زيد اهبرماوي تواضعنا لقيام هذه النقطة على غيرنا او قصدنا ان التوفي يكون في الخير بخلاف التخرص والقصد فانهما يكونان في الخير والشر هبرماوي اذ كان ذاك اي المذكور من الاباقة او قضيتها هبرماوي في الامثل الطريق ويطلق على نفس الذهاب ونوع من الذهاب ايضا هبرماوي اذ مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان ثم استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها مما لم تراع علاقته المشابهة هبرماوي وقال الشنشوري واصطلاحا ترجح عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا والمراد هنا

الفرض بفتح الفاء والراي العالم بالفرائض ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرض بسكون الراء اعظم واطم ابن الهمام رحمه الله ان يقال فرايضي ايضا وان قال لحاذ الضبط والفرايض قال المحلي رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها اهـ اي فغلبت على المنصوب وجعلت لقبا لهذا العلم وكما في نقم بفتح الشين فاء وكسرها قد لتجمع في اسم زيد رضي الله عنه من سبعة تتعلق بالفرايض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد اصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وعدده والياء بعشرة وهي عدد الواو بين من الرجال بالاختصار وعدد الواو فاقة من النسا بالبسط والدال باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهي عدد الواو بين من والواو فاقة بالاختصار والزاي مع الدال بخمسة عشر وهي عدد الواو فاقة على طريق البسط بزيادة موالاة الموالاة والجامع الدال اي بخمسة عشر وهي عدد الواو بين بالبسط خلا الموالاة لانه قد يكون انثى والزاي

الألوكة
www.alukah.net

مع الياء والدال احد وعشرون وهي عدد من يرث بالفرض من حيث اختلف في احوالهم
كما مر في ان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة
والثلث اثنان والسدس ستة واما العدد فعدة حروفه ثلاثة وهي عدد شروط
الارث وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقي ستة
وهي عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة
وهي عدد الفروض وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة ايضا وتقدم
ما فيها ايضا واما الضرب فاذا ضربت حروفه في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول
المسائل على الراجح هـ ش ر وزيد هو زيد بن ثابت اي المخزرجي يكنى
ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل
غير ذلك وناقبه شهيرة وفضائله كثيرة م وي ان عمر بن الخطاب قال اليوم مات
زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية وقال من يسأل عن
الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت
لها من الراسخين زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي علم زيد بن ثابت
مخصلتين بالقرآن والفرائض هـ ش والفرض القصد واصل الفرض ما يرى اليه
الرماة لكن لما كان قاصد الطريقة يريد سمي فرضا للشائعة هـ ر ماوي كم يأتي
بالمسألة الحبطى قال الامام تاج الدين بن عطاء الله مني وفقك للطلب واعلم انه يريد
ان يعطيك فتأمل هـ ر ماوي خير ما سعى له ضرسي او الذي كنى فيه العبد
وكذا ما بعده هـ ر ماوي العبد اي الشخص ذكرا او انثى حرا او رقيقا هـ ر ماوي
بما قد شاع اي شيء قد شاع او الذي شاع الوصية بقوله فانه اول علم يقتلع الخ هـ
ر ماوي عند كل العلماء المرضيين وغيرهم هـ ر ماوي والعلم خلاف الجهل
الانسب نقيض الجهل لانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان وان اجتمعا من جهتين مختلفتين
كعلم شيء وجهله شيء آخر هـ ر ماوي كل علم اي مطلوب وهو علم التفسير والحديث
والفقه وألحق بذلك ما كان آلة له هـ ر ماوي وفضل العلم وخيريته اشهر من ان
تذكر قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين

اوتوا

اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما هـ ش افضل من طلبه العلم اي
الواجب وغيره انتهى بر ماوي لا حسد الا في اثنتين اي خصلتين والمراد بالحسد
هنا الغبطة وهو تمني مثل ما للغير مع دوام نعمة الغير عليه واما الحسد المذموم فهو
تمني زوال نعمة الغير عنه سواء تمناها لنفسه او لغيره او لا لأحد وهذا هو الذي
دلت عليه الاحاديث على الزجر عنه وهو الذي اصطفت ظهرت في السموات واولى بعضهم
عدت في الارض هـ ر ماوي اي من ابليس لادم هـ وقول واول بعضهم ظهرت في
الحكمة اي العلم وقوله خيرا اي كاملا وقوله يفقهه
اي يفهمه هـ ر ماوي يفقهه في الدين اي يفهمه وقال صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه
وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره منه هـ ش مفعوص اي ميت وقوله في دينكم
اي من الشرع وقوله ينزع من امتي اي موت اهله اي انه ينزع من اهله وهو المراد بقوله
يقبض هـ ر ماوي وروي انه قال اذا اتحد ثم فتحد ثوا بالفرائض واذا اهوتم فالهوا
بالرمي وروي ايضا في الامر مرفوع من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا
قطع الله تعالى ميراثه من الجنة قال ابن حبيب معناه قطعه الله بالجهل او العمد وعلم
الفرائض قرآني عظيم القدر تعلمه وعلمه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله لم يكل
قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا ملك مقرب ولكن قسمها بنفسه ابين قسمة وقال
اوصيكم بالفرائض فانها من ديني فاستنبط من هذا ان هذا العلم على هذه الصورة من خصائص هذه
الامة اضافة المواريث اليها ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ولكن قسمها بنفسه
اي انزلها التي مقسومة في كتابه وكفى في شرف هذا العلم وعلو مرتبته عند الله انه
تولى قسمته بنفسه وانزلها في كتابه هـ والعلم اول علم يرفع من امتي لما كان علم
الفرائض من يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب ولتشعب مسائله وارتباط
بعضها ببعض كما في مسائل الجد والمعادة وغيره وكان عرضة للنسيان فلاجل
هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعليمه وتعلمه واما قوله فانه نصف العلم فاختلف في
معناه على اوجه اقربها ان للانسان حالتين حالة الصحة وحالة مرض وفي الفرائض
معظم الاحكام المتعلقة بالموت هـ ش اي يقرب من عدم الوجد لان هذا
على ما فهمه السلمي رحمه الله من ان الدلالة على ما يوجد اولى بالاد وليس كذلك على

الألوكة
www.alukah.net

دالة على كل ما دل ٢ يغرب وجد انه وما فقد حقيقة يصدق عليه انه ٢ يغرب من الوجدان هـ برماوي وظواهر الاحاديث شاهدة بانه يتعدد الخ هذا بناء على ان المراد
هـ برماوي لا محالة اى لحصلة ويمكن ان يكون من الحول والقوة والحركة والكثرة ما تستعمل
بمعنى اليقين او الحقيقة او بمعنى ٢ يجد والميم زائدة فى المعنى وان زيد لغة حقيقة
او يقينا او يجد بمعناه اى اعطاه والحيوة العطية والحبا العطاء هـ برماوي خاتم
الرسالة تقدم معنى خاتم واما الرسالة فهى ٢ انصراف من حضرة الحق الى حضرة الخلق
والنبوة ٢ انصراف من حضرة الخلق الى حضرة الحق هـ برماوي وناهيك بها اى
بلفظة او ضمير زيد . مما ينبهك الى التنبيه لغة الايقاظ او ضمير زيد وناهيك
بعده الشهادة ذكر ابن الصلاح ان الترمذى والنسائى وابن ماجه رووه باسناد
جيد قال وهو حديث حسن اهـ وقال الماوردى المعلق ذكر خمسة اوجه
احدها انما قال ذلك لحداثة سنه ليرفهم فى تعلمه وجمعه كرغبة زيد ٢ انه كان متفطنا للعلم
وتعلمه والثانى انه قاله تشريفا له وان شاركه غيره كما قال افرؤكم ابى والثالث
قال ذلك لجماعة من الصحابة كان افرضهم والرابع انه اراد ان زيدا كان اشدهم عناية
وحرصا عليه والخامس انه قال ذلك ٢ انه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا اهـ برماوى
اولى ان يتبعه التابعون وتقلده المقلدون اى ٢ امرين احدهما وهو اقواهما
هذه الاحاديث والثانى انه ما تكلم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرائض
الا وجد له قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق فلم ٢ يد افانه لم يقل قولا
مهجورا بالاتفاق ان يتبعه التابعون ويقلده المقلدون عطف عام على خاص
ان اريد بالتابعين من اجتمع بالصحابى فقط او عطف مرادف ان اريد بقوله التابعون
مطلقا التابع لغيره هـ برماوى لا سيما الصحيح انها ليست من ادوات
الاستثناء هى مضادة للاستثناء اذ الذى بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها وقد
نحاه الشافعى هو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصى
فهو يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ومناقبه شهيرة وفضائله
كثيرة والذى عليه الجمهور انه ولد بغزة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفى بمصر

ليلة

ليلة الجمعة بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين وهو ابن اربع وخمسين
سنة ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق
بمقام ذلك الامام هـ شنشن ونسب الى جده الثالث الذى هو شافع ٢ انه كان اكرم
اجداده عن ابجاز الايجاز تقليل اللفظ اى وتكثير المعنى هـ باب
اسباب الارث الخ لما فرغ المصنف من بيان ما يتعلق بتطهيره وترجمة كتابه شرع يتكلم على المقصود
من المؤلف فالباب لغة المدخل الى الشىء اى محل الدخول واصطلاحا اسم جملة مختصة
من العلم تحته فصول ومسائل هـ برماوى قال شنشن وتكلم الشارح على
معنى السبب لغة واصطلاحا والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة
وهو لغة البقاء وانتقال الشىء من قوم الى قوم اخرين واصل ارث ورث قلبت
الواو همزة واما اصطلاحا فهو حق قابل للتجزى يثبت للمستحق بعد موت
من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها هـ خم كبير وهو فى اللغة الى بقى تعريف
الشرط وحاصله ان الشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقولنا لذاته راجع للجملة الاخيرة
وهو قولنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والشرط ينقسم الى ثلاثة اقسام
عقلى وعادى وشرعى فالعقلى كالحياة للادراك والاقدرة كحصول النطفة فى الرحم
للولادة والشرعى كالطهارة لصحة الصلاة هـ وقوله لذاته راجع للطرفين
ونحوها عطف تفسير على زعمه وقوله فكان ينبغى الخ علة لقوله الآتى عقبه
فانه اذا انتفى لشىء وجد عليه وليس معيبا والمعيب العكس كما فرق بين ان يكون
المنزم هو المؤلف او غيره لكن الاصل مساواة الترجمة للمترجم له هـ برماوى
نكاح وولاء ونسب قدم النكاح ٢ انه اقوى من الولاء واخر القرابة وان كانت اقوى
الاسباب لاجل نهى النظم ولطوله الكلام عليه وقال بعضهم لضرر الخزانة عنها انتهى
جمعت بين الامرين اذ بورثها من الجانبين كالنكاح ومن جانب فقط تارة كالجدة
ام الام مع ابن بنتها وتسقط بها الولاء اخرها هـ وهو عقد الزوجية الصحيح
وان لم يحصل وطء ولا خلوة وحاصل هذه المسألة على مذهب السادة المالكية
ان العقد الصحيح يتبع به التوارث وكذلك العقد المختلف فى صحته فيعمل الارث ايضا

اذا مات احد الزوجين قبل الفسخ وسواء دخل الزوج او لا لان العقد المريض منهما في لا
ارثه فيما مات الصحيح او المريض قبل الفسخ واما المتفق على فساده كما لو عقد على اخت
فلا ارث فيه ومثال المختلف في صحته وفساده نكاح المحرم والشغار ولو كان
الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض
الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت بغلام يرثها
او شك ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات جمع في جانب الزوجة لانه
يمكن الجمع وافرد في جانب الزوج لانه يتعدد في آن واحد ويقع التوارث بينهما
في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان بالطلاق في الصحة لا الزوجة
المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية
مادام متقضي عدتها وعند الحنابلة مادام لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها
وانفصلت بائن واجابوا عما روى نعمة المعتق اعلى رقيقه والمراد ولاء العتاقة للجزء
الشيء ويرث به المعتق بكسر التاء من حيث كونه معتقا وجنسه فلا يرد قول
بعضهم وقد يرث المعتق كلا واشتراه وهو عبد او اعتقه المعتق السيد دار
الحرب فاسترق فاشتراه ومعتقه فاعتقه وكما يرث المعتق يرث المعتق لانه صار معتقا
او بوهبه اى فيرث بالقرابة الاصول والفروع والحواشي وشك المراد بهم هنا الاولاد
اى ومثلهم الجدات والاخوات وقيد بالاصول لانه محل الاتفاق والخلاف فيه عندنا اى
لعقد الشرط فلا ينافي قوله وان كان بيانا على الاصح الخ لان كلامه هنا في بعضه
وهو فيرث عندنا ان كان منتظما في الارث وترث مطلقا عند المالكية ولا يرث مطلقا
عند الحنابلة والحنفية هو ملخص قال العلامة الدمنهوري في شرحه عند قوله
المختصر ثم بيت المال وظاهر كلامهم من انه ان اعتمد تقييده بما اذا كان منتظما
وقد ذكر البعيري في شرح الارشاد عن عبوة المسايل انه على اتفاق لنوع المذهب
بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام اهـ ومن المعلوم ان الرد مقدم
على توريث ذوي الارحام اهـ بجيرمي فليحرر ويمنع الشخص اي اعلم ان الموانع جمع مانع
وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود

ولا عدم لذاته عكس الشرط هو شئ واحدة من علل ثلاث اقتصر المصنف على
هذه الثلاثة لانها المتفق عليها والا فالموانع كثيرة ارقاى وهو ان يحكم على يقوم
بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه كما انه
لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث ايضا لانه لا ملك له ولو ملكه سيده
وشروط الارث ثلاثة احدها تحقق موت المورث تحقيقا او لحظة او الحاقا بالاموات
حكما او تقديرا وثانيها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة
او الحاقا بالاحياء تقديرا وثالثها العلم بالجهة والدرجة التي يجمع فيها الوارث
والمورث تفصيلا وهذا الشرط مختص بالقاضي من معرفة ادلته اي انتسابه للميت
بقرابة او نكاح او ولاء وان كانه ثلاثة مورث وهو الميت وارث وهو الحي للتركة
باحد الاسباب الاتية ما تخلف وحق مورث وهو التركة هو قنا او مدبرا
افاد به ان المن هو الذي يجر عليه كبير من اسباب الحرية برماوي ولا
مورث اي انه لا مال له اصلا وان ملكه سيده جملي الاظهر هو برماوي الا المبعض
خلافا لـ ح انه مورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عند الشافعية
والا يرث ولا يورث كما لعن عند المالكية والحنفية ويورث ويرث ويجب على حسب
ما فيه من الحر عند الحنابلة اهـ كشوبري مع بعض تصرف الجامع المانع المختل
سواء قتله عمدا او خطأ هذا عند السادة الشافعية واما عند السادات
المالكية ففيه تفصيل وهو انه لا يرث قاتل العمد اصلا وان لا من مال ولا من دية
وان ان بشبهة تدرء عنه الحد واما خطأ فانه يرث من المال دون الدية ويستثنى
من ذلك الولاء فان المذهب ان قاتل العمد والخطأ يرث الولاء ويورث عنهما كما يؤخذ من
الثناء على الشيخ خليل وقال الامهوري كان القاتل عمدا لا يرث من مال ولا دية ولو
كان قاتلا لغير رشيد او صغير اقتل بتسبيب او مباشرة او ان كان من شهد اي
او كان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب
للتاديب وبطء الجرح المعالجة ولو حاذقا والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض
الصور وعد اللباب في الباقي ويستثنى من العموم المعنى في اولى الحديث هو برماوي
انه لا يسمى قاتلا اي الان وان كان يسمى قاتلا ما هو برماوي والاصح

www.alukah.net

هو لغة الجود والسخاء ضد الكفر بضم وفتح جحدها وتركها وشرعا خلاف
الاسلام هـ رمادي كما ثبت في الصحيحين اي من قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هـ ش اي وسواء اسلم قبل القسمة ام لا وسواء القرابة
والنكاح والولاء لان الكفر الحاصل له كما قال الشمني ان الكفر
كله ملة واحدة عند الشافعية والحنفية واما عند المالكية والحنابلة فالنصارى
ملة واليهودية ملة ومن عداهما ملة واحدة هـ فـ ـد ـة فيمنع من موانع
الارث ثلاثة ايضا لعدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالردة والحرابة فلا توارث
بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة المانع الثاني
الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد لقوا
مثلا الى النصرانية فلا توارث بينهما ومال المرتد في اولى كان اسلم خلافا للحنفية
والزندقة كالردة خلافا للمالكية المانع الثالث الدور الحكمي وهو ان يلزم من
التوريث عدم التوريث كان يقر اخ حائز للمال بابن للميت فثبت نسبه وكبر
للدور اي كان لو ورث الابن لحجب الاخ المقر ولا يقبل اقراره واذا لم يقبل اقراره
لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاذا لم يورث عاد الى نفيه
وما ادى ثبوته الى نفسه انتفى هـ واما موانع الارث على مذهب مالك هـ فهي ما نظمها
بعضهم بقوله ويمنع الميراث في علم ستة فمسترق ممنوع منه الستة الكفر والرق
وقتل العمد والشك واللعان فاعلم وقصدك وواحد بمنعه في الحال وهو الذي
لم يتبرأ من اشكاله اهـ وقوله الشك اي في شرط الارث كالشك في المتقدم منهما او
المتأخر مثلا فقوله الكفر اعرف فيه بين الاصلي والطارئ كالردة فلا توارث
بين مسلم وكافر اصلي او مرتد وقوله والشك اي الشك في شرط الارث بان لم
يعلم تقدم موت المورث ولا تأخر حياة الوارث كموتهما هدما او غرق بعضهم بعض
لعدم او غرق وقوله واللعان حاصله انه ان حصل اللعان من كل منهما
لم يرث احدهما الاخر وان النفي احدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي
لاعن فيه سواء التفت ام لا واما امه فترثه ويرثها على الحال هـ الوارثون من
الرجال اي اجمالا وقوله الرجال اي الذكور كما يأتي في كلام الشارح وان كان بعضهم الرجل

الذكر

البالغ من بني آدم وكذا في البنت هـ رمادي معروفة اي معلومة والوارثون
من الرجال اي الاختصار وان علا اي بمحض الذكور كالاب ابي اب وابيه
وهكذا خرج بذلك كل جداد لي مانثى وابو ورثت امه ش وابن الابن مهما
نزل اي بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل
من في نسبته الى الميت انثى ه ش فقد انزله اسم القرابة فقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اي من ام كافري يعني السوادي
واما الاخ الشقيق والاخ للاب فهو قوله تعالى ان امرؤ هلك اي مات ليس
له ولد اي ولا والد وهو الكلالة وله اخت اي من ابوين فلها نصف ما ترك وهو
اي الاخ من ابوين او اب يرثها اي جميع ما ترك ان لم يكن لها ولد او ولد ابن
يتصرف المدلى اليه بالاب اي وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الاب كالاخ وهو
ابن الاخ الشقيق هـ وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت لغوا بيه
شقيقه وعم اخوا بيه لابيه وانا وهما وخرج بذلك العم للام وابنه هـ ش
الاجازاي الاختصار والتبيين اي الايقاظ فانه ينبهك على ان هؤلاء الورثة
بعبارة مختصرة هـ ش فاسمع اي سماع تدبر وتفهم واذعان وعمل مقالا
اي قولا صادقا هـ ش سواء كان تفيقا اي فالف في قوله كالذي للطلاق وكذا في القرابا
هـ رمادي والعم من الاب اي عم الميت اخو ابيه شقيقه او عم اخوا بيه وابنا وهما
والمراد بالمعتق والولاء الشرعي والمراد بان قوله والمعتق يقتضي انه غلص
من باشر العتق وليس كذلك فوقع بقوله والولاء لمن اعتق وعصبته فا ـد ـة
يعلم الذكور الوارثون هنا ما عدا الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع واصول وحاشية
قريبة وحاشية بعيدة فالفروع الابن وابنه والاصول الاب والجد والحاشية القريبة اولاد
الاب الموصوفون وهم خمسة وثلاثة اصول الاخ الشقيق او الاب والام واثنان فروع
ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية البعيدة وهم اولاد المذكورين وهم اربعة
وهم اصول وفروع ايضا فالاصول اثنان العم الشقيق والعم للاب والفروع اثنان ايضا ابن العم
الشقيق وابن العم للاب هـ رمادي وفي فـ ـدة اذا انفرد واحد من الذكور في جميع
المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد من العلماء يقول ان انفرد من الوارثين جميع

الألوكة
www.alukah.net

المسألة الأولى الزوج فقط هو واذا اجتمع كل الرجال ورثهم منهم ثلاثة الابن والاب والزوج
هـ شـ وتكون مسئلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة
وللابن الباقي وهو سبعة هـ برماوي   ومن عداهم لا من الذكور فمن ذوي الارحام
كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال وابو الخال هـ شنشوري
تنبيه من عداهم لا من الذكور فمن ذوي الارحام والحاصل ان ذوي
الارحام ثلاثة عشر سبعة من النساء وهن العمة والخالة وبنت البنت وام الجد
وبنت العم وبنت الاخ والاخت وستة من الذكور وهم الخال وابن البنت والعم للام
وابن الاخ للام والجد من قبل الام وابن الاخت على ما هو مبين في محله هـ
بالاختصار   لم يعط انثى اي اعطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث
فيه خلاف هـ شـ   سبع اي
من اشفقت على الشيء خفت عليه والام من شأنها ذلك هـ شـ   وبنت ابن اي وان نزل ابوها بمحض الذكور هـ شـ   مشفقة
وهو الاولى في الفرائض للتمييز وان كان الافصح والاشهر تركها هـ   وزوجة باثبات التاء
من اي الجهات كانت اي الاخت شقيقة او لاب او لام هـ شـ   والاخت
تفصيل فيها وهو ان الام وامها وان علت المدلية باناث وام الاب وامها وان علت المدلية باناث   والجدة على
خلص مجمع على توريثهما فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث
عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد كام ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا
ومذهب ابي حنيفة فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث هـ فائدة
كل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد يقول
كل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل النساء ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة واذا اجتمع كل الرجال والنساء
ورث الابوان والولدان واحد الزوجين هـ شنشوري ومسالة اجتماع النساء فقط
من اربعة وعشرين للبنت اثني عشر ولبنت الابن اربعة وللزوجة ثلاثة وللام اربعة
وللاخت الشقيقة واحد هـ برماوي ومسالة اجتماع الرجال والنساء فيما اذا ماتت
الزوجة تكون من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين وفيما اذا مات الزوج من اربعة
وعشرين وتصح من سبعين واثنين فتامل اهـ برماوي وقولنا واذا اجتمع كل الرجال

والنسا

والنسا اي فيما يمكن فيه ذلك وقد صور بعضهم صورا هـ قال   الشيخ المالكي
على الشيخ خليل هنا تكملة لا باس بذكرها كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من الذكور
فلا يرثه منهم الا الاب والابن كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء فلا يرثه منهن
غير خمس الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت الشقيقة كل ذكر مات وخلف
جميع من يرثه من الرجال والنساء فلا يرثه منهم الا خمسة الابن والاب والام والزوجة
والبنت كل امراة ماتت وتركت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها منهم الا ثلاثة الابن
والاب والزوج كل امراة ماتت وتركت جميع من يرثها من النساء فلا يرثها الا اربع
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والام كل امراة ماتت وتركت جميع من يرثها من
الذكور والاناث فلا يرثها منهم الا خمسة الاب والام والابن والبنت والزوج هـ
باب الفروض يطلق الفرض على العطية تقول فرضت الرجل وافرضته اذا اعطيته
وعلى الانزال ومنه قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران وعلى البيان ومنه سورة انزلناها
وفرضناها بالتخفيف وعلى القراءة ومنه فرضت حزبي اي قراته وعلى الاحلال ومنه
ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل له هـ لولوي وعلى
التقدير ومنه فرض القاضي النفقة اذا قدرها وعلى الحز ومنه فرض النجار الخشبة
اذا حزها وعلى القطع ومنه فرض الخياط الثوب اذا قطعه ومعنى الحز والقطع عموم
وخصوص وجهي هـ   الفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز
والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث خاص الذي
لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول هـ شـ لكن هذه الزيادة اعني الذي لا يزاد الا بالرد
ولا ينقص الا بالعول لا يحتاج اليها لانها ليست من تتمة التعريف بل الاولى اسقاطها
لايهامها خلاف المراد هـ برماوي   فرض وتعصيب اي اختلف هل الارث بالفرض
اقوى او بالتعصيب وكلام المص يقتضي الاول لانه قدم الفرض على التعصيب وهو الراجح
بدليل ان صاحب الفرض لا يسقط بحال هـ برماوي   والبت القطع ويجب دائما قطع همزة
البتة وفتح التاء وهنا الهمزة موصولة في النظم للضرورة هـ برماوي   هي النصف الخ
هذه طريقة التدلي لانه اخصر الاعلا وتركها صاحب النصف والثلثين والناظم فصل
ذلك الا في الثلثين اخرهما لضرورة النظم ويصح العكس وهي طريقة الترقي بان تقول

الألوكة
www.alukah.net

الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان ويجوز اخذ الوسطين ويصعد
ويصعد ويهبط فيقال الربع والثلث وضعفهما ونصفهما ويؤخذ الاولان
ويصعد فيقال الثمن والسدس وضعف ضعفهما او عكسه ويهبط فيقال
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والحصر الربع والثلث وضعف كل
ونصفه هبرماوي فاذا لم يتعرض الشم لقول الناظم فاحفظ فكل حافظ
امام لانه ليس المقصود من النظم ولكن الخطاب في قوله فاحفظ لكل طالب سواء
نظر في الكتاب ام لا وحذف المحفوظ ليعم ما ذكر وغيره وقوله فكل حافظ امام اي
مقدم على غيره والمراد الحفظ مع الفهم وينبغي للشخص ان لا يتكل على حفظه بل
تقييد العلم بالكتابة مطلوب ولذلك قال بعضهم العلم صيد والكتابة قيده فقيد
صيودك بالحبائل الواثقه فمن الحماقة ان تصيد غزالة وتتركها بغير قيد الخليفة طالعة
اهبرماوي فالنصف في لفظة النصفان بمعنى فالثلث في قوله والرابعة نصف
وجه ابيه لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه الى غيره مع افراده قال
السبكي كنت اود لو جد والدي اسمه وهو الثلثان حتى رايت ابا البحار ابا في محبتي
هبرماوي خمسة افراد اي واحد منهم منفردا هـ ثم قوله الابن واما ولد
البنت فلا اهم التباسا على السالك خليل في مذهب كما معنى اي مجتهدا ان ذلك مجمع عليه
وتقدم معنى المذهب هبرماوي عند انفراده عن الولد الى انما اهمل الناظم اشتراط
عدم الفرع الوارث في الزوج لانه يعلم من مفهوم اشتراط وجوده في ارث الربع لكن
الاولى عكسه لانه يحذف من الثاني لدلالة الاول عليه وممكن الجواب بانه راعى
الاختصار بجعل ذكره مع الزوجة او الزوجات اولى ذكره مع الزوج او لاطباع الى ذكره
مع الزوجة هبرماوي عند انفراده عن معصب فتنبه انه يشترط في اخذ الزوج
النصف شرط واحد وهو فقد الفرع الوارث وفي اخذ البنت له شرطان عدم المساوي
والمعصب وفي اخذ بنت الابن له ثلاثة شروط عدم المساوي والحاصب والحاجب
من الابن والبنت وابن ابن وبنت ابن وان ~~وان~~ وكذا يقال في الاخت للاب ويزاد عدم
الشقيقة فتامل وقد يجتمع من اهل النصف اثنان زوج واخت لشقيقة او لاب
وله اخت فله نصف ما ترك قال الناظم لفظ اخت شامل للشقيقة او لاب

او لام

او لام لكن خرجت التي للام بدليل خامس فبقي ما عداها وكان لها النصف ان الابن اذا
انفرد كان له الكل والانثى لها نصف الذكر هـ ان كان معه من ولد الزوجة وافرق
فيه بين ان يكون منه او من غيره او من زنى وسواء كان ذكرا او انثى ومثله ولد الابن ذكرا او
انثى اذا لم يقم به مانع من رق او كفر هـ تتمة واما ولد البنت فلا يحجبه الكل زوجة او
اكثر الف للاطلاق وغايته الكثرة الى اربع وقوله فيما قدر اي فرض والف للاطلاق
ايضا فيما قدر اي فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان
الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله وذكرا واولاد البنين بعتمد
اي الذكور والاناث هـ ش فرض اثنين من اصناف الورثة فلا يزيد على الحصر
الامام في مسالة زوج وابوين فان لها ثلث الباقي وهو الحقيقة مع كلهم تاويا مع العراقيين
تاملهـ بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن اي اقدم الاجماع لانه هو الدليل وقوله
لقوله الخ هو استناد الاجماع والا لكانت الاية دليلا لقولهم على الاجماع فتامل هبرماوي
اذا لم يقم به مانع الخ لخذه من قوله الناظم من قد منعته الا اذا كان هناك وارث هبرماوي
حتى لو كان به مانع اي من رق او كفر او اختلاف دين اجماعا الذكر والانثى
كالاناث هبرماوي وهل الولد المذكور في الاناث الفطمة يشمل الراجح ان الولد لا يشمل
ولد الولد حقيقة بل مجازا فلذلك الناظم قال وذكرا واولاد البنين الخ هبرماوي مع
وجود الولد اي اللاحق بالزوج والا فقد يلاعن في الزوج دون الزوجة فيوقفه بها
في الزنا دونه هـ ذكرا كان او انثى يرجع للولد ولولد الابن وعلم من قوله ولد الابن
ان ولد البنت لا يحجب الزوجة من الربع الى الثمن هبرماوي البنات جمع جمعا
جمعا اما على الحالية او خبر كن اي اذا كن جمعا او مفعول لفعل محذوف اي اذا عمتهن
جمعا وبين المراد بقوله ما زاد الخ فاعل هبرماوي فسمعا اي فاسمع لمن يقول
بستحقاق البنتين للثلثين سمعا ونصبه على المطلق وعامله محذوف وجوبا
لانه بدل من اللفظ بفعله فهم ما في الذهن اي خالصه من كدر ان الشكوك
والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل وقال ذهن بالضم ذهابة حفظ
قلبه بما ورد عهبرماوي فقضى به اي باستحقاق الابنتين فاكثر للثلثين او
باستحقاق البنتين مطلقا فيشمل البنتين وبنتي الابن والاولى اولى لانه اوفى

www.al-mostafa.com

والمتبادر من اللفظ ايضا هو برماوي ينصرف الاخوان والمراد والفتوى الفهم والمراد والفتوى الفهيد لان العبد لا يكون قاضيا اى انه امر مجمع عليه
اه برماوي ينصرف في فدية لابد من اشتراط عدم المعصب في ارث
هو لا الاناث الثلثين ولابد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين
وفي ارث الاخوات كذلك ولابد من اشتراط عدم الاشقاء في ارث الاخوات
للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان
فرض اثنين متساويتين فاكثر من ورثة النصف وهي عبارة ابن الهائم قال
الشيخ زكريا وخرج بقوله اثنين الزوج وبقوله متساويتين متفاوتتين
واختهم هشت ولا يتصور اجتماع متعددين لكل منهما الثلثان هـ سيوطي
والمراد بالجمع هنا ما ادا الخ اى عند الفرضيين واما عند غيرهم فاقل
الجمع ثلاثة هـ لقوله تعالى في البنات هـ برماوي فان كن نساء الضمير في كن
عائد على بعض الاولاد الذي هو الاناث فان كن نساء فوق اثنتين الخ
فلم الامة ان البنتين يستحقان الثلثين لانه قال فوق وروي عن ابن
عباس انه قال للبنتين النصف فلم يوم فوق ولكن هذا منكر مجمع عنه
والذي مجمع عليه موافقة الجماعة كما قاله ابن عبد البر وعليه فدليل الاجماع
فيما زاد على البنتين الاية وفي البنتين الخبر عن ابن عباس على الاحتمالين وهو قياس
اولوي وهذا ايجاء معه عن شبهة ابن عباس ان صح عنه او يقال الاجماع
الى هذا الان لفظة فوق منجبرة اى زائدة او يقال الدليل على البنتين
الاجماع والنص بعد ذلك لانه قدم الاجماع وجعل الاية مستندة اله او يقال
الدليل على البنتين السنة الحديث الاتي في قوله النص وقد قضى النبي صلى الله
عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين الخ صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين الخ ارسل الى اخي سعد ان اعط ابنتي اخيك الثلثين هـ برماوي
والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقات الى قال الرملي نزلت في قضية
جابر لما مرض وسأل عن ارث اخواته السبع منه فرض
الخ اى بشرط بعد مبين كما ذكره المصنف بعده هـ ولان الاخوة مع الاخوة

كلام

نقل ما قاله

قوة كلام المصنف تعطي كمال الاخوين او الاختين فلو تبعضا لم يكن الحكم كذلك وصورة
بعض ثبوع مشائخي من ترك اما ونصف اخت ونصف اخت اخرى فاختلف في ذلك
فمن العلماء من اعطى الام السدس واعطى الاختين مضيبه اخت اخرى واحدة
واستشكل جعلها في الحجب اثنتين وفي الميراث واحدة فان اما واختا ونصف
اخ فضل لها السدس وقيل لها الثلث وهذا ممنوع عليه في المتن هـ
تنبيه على الشيخ عليه المالكي هـ كاثنين او ثلاث لا فرق بين كونهم واريين او
محجوبين او بعضهم محجوب شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة كالعدم
ولما كان اولاد الابن كالاولاد ايقاء وحجبا ذكرهم موجز الهم من الاخوة ان اشتراط
عدم الاخوة في ارث الثلث بالنص مخلاف اولاد ابن فبالقياس فقال ولا ابن
ابن معها او بنته هـ شت وان يكن زوج وام واب الخ اصلها من ستة ان فيها
نصفا وثلثا ما بقي وتعول منها من ستة عند المناضرين فللزوج ثلاثة وللام سهم
هو ثلث الباقي وهو سدس جميع المال وما بقي وهو الثلث للاب فيأخذ مثليهما
كما لو انفرد وقالوا لو علوا وهذه غير منقسمة لان اصلها من اثنين للزوج النصف واحد
وللام ثلث الباقي واحد ولا ثلث له فانكسر على مخرج الثلث ثلاثة فتضرب الثلاثة في اصل
الفريضة وهو اثنان يحصل ستة هـ شنا ى فثلث الباقي لها مرتب انما اعطيت
ثلث الباقي ولم تعط ثلث جميع المال للثلاثة تفضيل اللام على الاب في صورة الزوج او
عدم تفضيله عليه التفضيل المفهوم في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة
واحدة هـ شت بالمعنى والثانية ان يكون للميت زوجة الى ان قال وللام ثلث
الباقي وهو مذهب الجمهور وهذه منقسمة وراى الجمهور راجع الى ان اخذها الثلث فيهما
يؤدي الى محاباتها لقواعد لا تقتضي ان لها في مسألة الزوج الثلث من راس المال
تكون قد اخذت مثل الاب وانظر له في اجتماع ذكور واناث يدليان بواسطة واحدة
بقي من ورثة الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي من ورثة الثلث الباقي الجد ايضا
في بعض احواله مع الاخوة وكلامي ذلك كله في باب الجد والاخوة هـ شت
والسدس فرض كفاية من اعداد الخ يحصل من كلامه اولا واضح ان اصحاب الفروض
اصلا وعشرون وقد جمعها في بيتين فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز

بعضهم

الألوكة
www.alukah.net

فاهل خمسة اصحاب النصف والباقيان اصحاب الربع والالف واحد لمن يرث
الثمن والدال باربعة اصحاب الثلثين والباقيان اصحاب الثلث والزاى تسعة
اصحاب السدس وهم الاب والجد والام الى اذا تأملت كلامه رأيته هنا الفاظ الكلام
الناظم الاجمال والتفصيل ولعل حكمة كلام الناظم ان الاب هو الاصل حقيقة فقدم
وضم اليه الجد لانه اصل مجازا والى بعده بالام لانها اصل حقيقة وضم اليها الجدة
لانها اصل مجازا والى بعدها بنت الابن لانها متقدمة على الاخوة وقدم الى الثلث
على الى للام لانها متقدمة عليها اصالة فتأمل وجه برماوى وهكذا الام بتنزل
الصدر هذا الترتيب الذى ذكره المصنف عجيب فانه اعاد الاب بالام موغرا
للجدة بان الله تعالى جمع بين الابوين فى الاية الكريمة هـ برماوى ومعنى وهكذا
بالام ان الام هكذا الى مثل الاب فى ارث السدس مع اولاده وهكذا الى الما كان
الولد فى الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل منهما من الاب والام
السدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعنى ذكرهم مع اولاد الابن
فقالوا وهكذا مع اولاد الابن الخ وهكذا ولد الابن الى اى يرث كل واحد
من الاب والام السدس مع ولد الابن ذكرا او انثى هـ شنـ لكن اى تمام السدس
مع ابن الابن فيما سأتى على الابن لانه الوارد فيه النص دون ابن الابن فتلخص من
هذا الكلام ان كلا من الاب والام يرث السدس فرضا مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن هـ وهو لها ايضا لما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السدس
مع الولد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو لها ايضا مع الاثنين الخ شنـ
اما قبل خلاف ابن عباس وغيره لانه روى عن ابن عباس انه قال
لا يرد هما عن الثلث لانهما من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل
الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضى الله عنه انه قال لا يرد هما عن الثلث لانهما الاخوة
الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يرد وهما عنه للسدس
عنده كان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن فى ذلك ولكن الجمهور على
خلافه فى مراد بقوله وغيره معاذ رضى الله عنه انهم برماوى والجد
اى الذكر لم يذكر نسبته للميت انثى فحوى ما يصيبه اى من السدس

مع الفرع الوارث هما معا بينه وبين التعصيب او غير جامع ومده اى ممدوده
اى رزقه الموسع من قولهم مد الله فى رزقه اى وسعه فيكون فى تأكيد القوله فى حوى
ما يصيبه ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اى عجبه من قولهم رجل مديد القامة
اى طويل الباع فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع هـ شنـ وهو
اسوة اى سواء فى درجة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون معه على التفصيل
الاتى هـ فالام للثلث مع الجد ترث ما يظن الى كونها تأخذ الاثر منه لانها اقرب
منه بخلافها مع الاب لانهما فى درجة واحدة هـ شنـ اوابوان الى اوقعنى الواو
اى والاذ الكان هنا كالاخوة هـ وهكذا ليس شبيها بالاب لم يبق على المصنف ثلاث
مسائل يخالف فيها الاب الجد الاولى ان الاخ قد يغرم وبنوهم يحجبون الجد فى باب
الولاء بخلاف الابن والثانية ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والثالثة ان
الاب فى بنت وابن يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا ولو كان الجد بدل الاب
فكذلك على المرجح هـ شنـ ولو كان فيها بدل الاخ الخ وهى من ابنى عشرة ان الثلث
والربع من اثنى عشر الزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث اربعة وما بقى خمسة للجد هـ تقرير
وبنت الابن ماخذ السدس سأتى الاصل فى بنت الابن من ابن الابن هـ برماوى
وهكذا الاخت اى الى للاب وقولى ما بقى اى تصفيرا هـ برماوى بنت الابن
فاكتفى اشارة الى ان قوله الناظم بنت الابن ليس المراد منه الواحدة فقط بل الام هـ
برماوى اما على قول ابن مسعود الجعل الاجماع هو الدليل مستند القول
ابن مسعود ولم يجعل قول ابن مسعود دليلا لانه ليس كلام المعصوم عليه وسلم
هـ برماوى وفهم منه اى من قوله ابن مسعود تكملة الثلثين لانه اذا كان هناك
اثنتان فاكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط بنت الابن او فهم منه اى مما ذكر
من قول ابن مسعود وقول الشارح ويقاس الخ تأمل او يقال فهم من قول الشارح سابقا
مع البنت الواحدة فهذا لعله مستند محترز القيد هـ برماوى مع الاخت الواحدة
من الابوين ويسمى بنت الابن ان اولاد الابوين يسمون اولاد الاعيان لانهم نوعين
واحدة اى من اب واحد وام واحدة هما ولاد الاب يسمون اولاد العلات الاحناف هـ
اما عما قياسا اى فالدليل الاجماع ومستنده القياس على مسألة الابن مع بنت الصلب هـ برماوى

والسدس فرض جدة فى النسب احترز به عن الاخ فانه لا يرث فيه الا بالتعصيب
بانفسهم ه برماوى كانت لام واب وفى نسخة لام اواب فالاولى تقديم شرطية
الاب والام معا وليس مرادا والبنت تفيد استحقاقها سواء كانت لام او اب
وبجعل او مانعة خلو فتشمل ما لو كانت من جهة الاب والام ه برماوى ينال السدس
اى يستحق والالف فيه للاطلاق والشرط فى افراده الظرفية ليست مرادة
بل الشرط افراده ه برماوى لا ينسى بالمثناة التحتية مبنيا للمفعول اى افراده شرط
واستحقاق فى السدس فلا ينساه من يريد الحكم به ويجوز قراءته بالمثناة فوق
مبنيا للفاعل المخاطب اى افراده شرط فيما ذكر فلا تنساه فتامل ه برماوى
وبشتركان فى السدس الخ اى كونه لان شان الاشتراك التسوية اه برماوى
لا ولا ينقص بوارث وهو الجد ه برماوى ومن ادلة بغير وارثة الى ونسمى الجدة
الفاسدة ه فائدة فى بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام لها اذا
انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد وهو بمعنى الاول لكن فيه التصريح بان
ذكورهم النصر به ه وله اخ اواخت اى من ام كما قدره الشارح ه وكذلك هن
وارثة اى بان لا يكون فيهن جدة صحيحة ولا فاسدة وهى التى تدلى بذكر بين انثيين ه
اى هذه الجملة بوارث انما التى بان لا وارثة اسم فاعل وهو حقيقة فى المتلبس
بالفعل فيفيد ايضا تارة يرث وتارة لا يرث باعتبار ذاتها وليس كذلك لجدار
على من ادلوا به فانه كان وارثا وان لا والاولى فتخرج الجدة التى تدلى بغير وارث بان
ادلت بذكرين انثيين لكن يرد على التفسير الجدة المحجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام
وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقى للاب على الارجح ولا
ترث ام الاب مع انها ادلت بوارث واما على كلام الناظم بقطع النظر عن تفسير الشارح
لا ترد هذه لانها لبست وارثة ه ولو كانت احدى الجدتين او الجدات الخ اشار الى
ان الجمع فى كلام الناظم ليس قيدا فى المراد ه الاثنان فاكثر وامثلة التصوير وصورة
ما اذا ادلت كل واحدة بجهة ظاهرة كام ام وام ابى مثلا واما صورة ما اذا ادلت
احداهما او احدى اهن بجهتين والاخرى بواحدة فقيها نوع خفاء على المبتدى وايضا
ان يقال لفاطمة مثلا تزوجت زينب وخديجة مثلا فتزوجت زينب بابن هند وانت منه
وتزوجت خديجة بابن هند وانت منه بانه تزوج ابن خديجة بنت زينب فابن هند

بولد

بولد فاطمة نسبتها لهذا الولد ام ام لانها ام زينب التى هى ام امه وتنسب اليها
ايضا بانها ام اب لانها ام خديجة التى هى ام ابيه فحينئذ فاطمة تدلى بجهتين واما
هند فانها تنسب اليه بانها ام اب اب لانها ام زوجة جدته الذى هو ابو ابيه فحينئذ
هند تدلى بجهة واحدة واما دعد فانها تنسب اليه بانها ام ابى ام لانها ام زوج
زينب الذى هو ابو امه فاذا مات الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب
وخديجة وهما مستويان فى الارث اليه ان كل واحدة تدلى اليه بجهة واحدة لان
زينب ام امه وخديجة ام ابيه ولا شئ لبانى الجدات لان الغرض تجنب البعد فاذا مات
هذا الولد عن فاطمة وهند ودعد فقط وقد مات قبله زينب وخديجة فالسدس
لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الاصح وان كانت فاطمة تدلى بجهتين وهند بجهة
واحدة كما سبق ومقابل الاصح يقول لفاطمة التى تدلى اليه بجهتين ثلثا السدس
ولهند التى تدلى بجهة واحدة ثلث السدس هذا اذا دعد فلا شئ لها لانها ام ابى ام وابو
الام لا يرث فكذلك من ادلى به فتامل ه برماوى وقد تصور الجدة التى تدلى بجهتين بصور
اخرى وذلك كما لو تزوج شخص بنت عمته فانتج منه بولد ثم مات الولد المذكور وخلف
جدته ام ام امه فانها تدلى اليه من جهة امه وابيه وجدته ام ابيه فانها تدلى اليه
من جهة ابيه فقط اه حنبلى وسقط المالكية قال الشافعى لا يرث عند مالك
اكثر من جدتين لقوله لا اعلم احدا ورث اكثر من جدتين من مذكان الا للام وفى العوام وكان
لم يصح عنده توريث زيد وعلى وابن عباس ومن وافقهم ام ابى الاب او ام يبلغه ورى
مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابى بكر
الصديق تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك فى كتاب الله من شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى
فقال بمثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله عن
ميراثها فقال لها ما لك فى كتاب الله من شئ وما كان القضاء الذى قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا
بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتن فهو بينكن وايتكن خلت به فهو لها قال
فى التوضيح قال العبدرى وهذا الحديث مشهور الا انه غير متصل السماع اه ورواه ابن وهب

الألوكة
www.alukah.net

ان التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي ام الام وهي التي تجامع للصدق
والتي تجامع هي ام الاب هو فاسد ثم الى اصل ان الجدات عند نا على اربعة اقسام القسم
الاول من ادلت بمحض الاناث كام الام وامها وتها المدلية بانات فقط والقسم الثاني من
ادلت بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي ابي وهكذا بمحض الذكور والقسم
الثالث من ادلت بانات الى ذكور كام ام اب وكام ام ابي الاب وهكذا او كل جدة من هذه
الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة
والقسم الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام ابي الام وهي السابقة
في قوله وكل من ادلت بغير وارث الخ وهي الجدة الفاسدة هـ شن وقد تاهت
تسمية الفروض الخ فاسد فقد علم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة
من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء وهن جميع النسا
المعتقة هـ شن وهذا يقطع النظر عن اختلاف احوالهم والا فهم احد وعشرون هـ
وقوله ثلاثة عشر قد علم مما مر مقدارها فروضهم والباس بذكرها هنا تزيينا للمبتدئ
فالزوج فرضه النصف عند عدم الفرع الوارث والربع معه والثاني الاخ للام
وفرضه السدس اذا انفرد وحصته في الثلثة اذا اجتمع مع غيره من اولاد الام والثالث
الاب وفرضه السدس مع الفرع الوارث والرابع الجد وفرضه السدس مع الفرع الوارث
والاخوات والثلث وثلث الباقي مع ام او ايهم والخامس البنت وفرضها النصف اذا انفردت
وحصتها في الثلثين مع غيرها من البنات والسادس بنت الابن وفرضها النصف اذا
انفردت والسدس مع بنت الصلب او المساوية لها اذا كان مع بنت او بنت ابن اعلا منها
وحصتها في الثلثين مع المساوية لها من بنات الابن حيث لم يكن هناك اقرب منهن
والسابع الام وفرضها الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة او الاخوات
والسدس مع احدهما وثلث الباقي في الغراوين والثامن الجدة مطلقا وفرضها
السدس منفردة وحصتها فيه مجتمعة مع غيرها من الجدات والتاسع الاخت لابوين
وفرضها النصف منفردة وحصتها في الثلثين مجتمعة مع غيرها من الشقيقات
والعاشر الاخت للاب وفرضها النصف منفردة والسدس مع الشقيقة وحصتها
فيه او في الثلثين مع غيرها من الاخوات للاب عند الشقيقة في الاولى وعند عدمها

ف

في الثانية والحادي عشر الاخت للام فقط وفرضها السدس منفردة وحصتها في الثلث مجتمعة
مع غيرها من اولاد الام والثاني عشر الزوجة وفرضها الربع عند عدم الفرع الوارث والثمن معه

باب التعصيب في الشم مصدر عصب بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لابيه
سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه اي من هذا القبيل
العصابة وهي العمامة وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشد يقال
عصبت الشيء عصبا شددته ومنه العصاب لشد به الراس من جوانبه الاربعة فاما
جانب والابناء جانب والاخوة جانب والاعمام جانب واما اصطلاحا فهو ما عرف به بقوله
العدد الذكر المصيب بنفسه كل ذي ولا يدخل فيه ذكر انثى ليس بينه وبين الميت انثى فقوله
كل ذي ولا الى ذكر كان اوانثى وقوله كل ذكر دخل فيه الزوج وقوله ليس بينه وبين
الميت انثى خرج ولد الام والعاصب مع غيره كالانثى تصير عصبة باخيها معها اخرجه
مع اهميته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل منها في التعاريف موضوعة
لبيان الماهية من غير نظر في افرادها والتعاريف بالكلية منافي ذلك والجواب عن ذلك
بيأتي ان شاء الله تعالى وحق ان شرع في التعصيب اي طلب او ابدا او وجب انه وعد
به او بقوله فرض وتعصيب على ما قسم وقال بعض الشراح وحق بفتح الحاء اي وجب
واما بالضم فمعناه الشروع في الشيء مع الاخذ فيه موخر بفتح الجيم اي مختصر
مصيبا اي ليس مخطاء ولما كان الاختصار مظنة الوقوع في الخلل بترك شيء من
المعاني لشدة المحافظة على تقليل اللفظ بما بينوهم وجوده في نظمه دفعه بقوله
مصيب وهو من اسم المفعول اي يصاب فيه فهو اخوا صاحب العصوبة المتي
فيه لكل من قوله وكل من لصرفه وقوله او كان ما يتصل وافرد الضمير نظرا للعطف بأو هو
المفضلة اي على غيرها من بقية العصبات هـ واخرهم من اصحاب الفروض الخ
فيه اشعار بما سبق من ان الوارث بالفرض اقوى من الوارث بالتعصيب هـ فلو
ترك ذكر فقوله لما وقف اي اقربه وقوله رجل اخص مما قبله وقوله ذكرا مما اتى به ليفيد ان
المراد بالرجل الذكر كان الرجل اصالة هو البالغ الذكر من بني آدم وليس مرادا وقع فالذكر
اعم مما قبله وفي رواية فلا ولد عصبة وعلى هذه فذكرا خص مما قبله والله
وان ذكر هذا الروايتين الاولى فستأتي الثانية في كلامه وقاله فيها متفق عليه فتامله

الألوكة
www.alukah.net

فهو عاصب كان الاولى فهو معصب لانه فاعل اسم فاعل عصب بالتخفيف
وما ذكره بالتشديد فاسم الفاعل منه معصب هـ برماوي والعاصب بنفسه
قال المولف في مختصر المتن فالحاصل ان العصبة بنفسه تسعة الابن وابنه والاب
والجد والاخ لغير الام وابنه والعم لغير الام وابنه وذو الولاء وضابطه عند الناظم
كل من حاز جميع المال اعترض على عبارته هنا ايضا بما تقدم في الحاشية من حيث ادخال
التعريف لفظ كل في التعاريف لانها للافراد والتعاريف موضوعة للماهية من غير تعرض
لافرادها والتعرض للكلية منافٍ لذلك والجواب انهم قصدوا جعله ضابطا محيطا
بالافراد فادخلوا في التعريف كل المفيدة للاحاطة والشمول وقد يجاب عنه ايضا بان كل في
هذا من الامور الاصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح ولم يلتفت له الى اصطلاح
اهل المنطق في الحدود هـ فهو في من القرابة جمع قرابة والمراد الاقارب
لان القرابة صفة في الاشخاص وليست مرادة هنا وانما المراد الاشخاص فتامل
برماوي والتعريف بالحكم دوري ووجهه انه يلزم عليه ان معرفة العاصب
متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بان هذا انما يقال
لمن يعرف احد الامرين دون الاخر فتامل هـ برماوي لكنه عرفه بعد ذلك بالعد
لان معرفته بالحد معترض كما عرفته هـ برماوي كالاب والجد اذ لم يستوف
الناظم عدتهم ان كان التمثيل هـ برماوي كالاب والجد شروع في عد العصبة
بالنفس وهم خمسة عشر كم اشار اليهم بالكاف فكن لما اذكره سميعا اي سامعا
فسميع بمعنى فاعل والمراد سمع تفهم واذعان فتامل هـ برماوي وهو المراد
بقوله بنفسه وجد الجد اذا انما قال ذلك لان كلام الناظم يوهم عدم دخول ابي الجد
وليس مرادا فلعل الشم النظم قال والجد وابوه وان علا وهو المراد فتامل هـ برماوي
وفيه نوع قصور اي حيث اقتصر على ابن المعتق وكان عليه ان يقول عصبته الى هذا
القصور مردود وكان الناظم رحمه الله تعالى انما اورد الكاف التمثيل اشارة الى عدم استيفاء
الافراد فلو ذكر باقي عصبة المعتق لزم عليه ضياع الكاف التمثيل وحينئذ فلا حاجة
لما اجاب به بعضهم عن الناظم بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي لان هذا المجيب
في اول كلامه قال انما اتى بالكاف التمثيل لانهم لم يستوفوا الخ فاول كلامه ينافض جوابه

فتامل

فتامل ثم اذا تاملت كلام الشم تجده متناقضا لانه قال والعم لابوين او لاب وابنهما وهو المراد
بقوله والاعمام في حل قول الناظم وهكذا ابنهم جميعا قال اعلم ان العم لابوين او لاب فتقتضي عدم
دخولهما في الاعمام فتامل ذلك هكذا في غالب النسخ وفي بعض النسخ اسقاط ابنهما من الاول
وهو الصواب هـ برماوي لقوله سابقا الى ما ذكره اي بالابنين والحديث على هذا التنزيل نظرا
لما ادعاه من حيازة جميع المال اذا انفرد واخذ ما ابقت الفروض ان كان هنا صاحب فرض فالابنة
الاولى دالة على اخذ العاصب جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على اخذه الباقي اذا كان هناك
صاحب فرض لكن دلالة الاولى بالمنطوق والثانية بالمفهوم واتى بالحديث لانه صريح في ان
العاصب ياخذ ما ابقت الفروض وايضا مفهوم قوله في الحديث انه اذا لم يبق شيء
سقط العاصب فيفيد الدلالة على الحالة الثالثة بالمفهوم فتامل هـ وما الذي البعدي مع
القرب الخ يجوز ان تكون ما مجازية فترفع الاسم وتنصب الخبر والذي اللام حرف جر وذي في
محل جر وذي مضاف والبعد مضاف اليه مجرور بكسرة مقدرة على الالف والجار والمجرور
في محل نصب خبر مقدم على اسمه وجاز تقديمه لانه جار ومجرور وهو متوسع فيه كالظرف
ما لم يتوسع في غيرهما وقوله مع القرب في محل نصب على الحال ومن حظ اسم موخر
وهو مجرور بالحرف الزائد لتنصيص العموم وهو زيادة سبق النفي وكونه مجرورا بها نكرة
ويجوز ان تكون ما نافية والذي البعدي خبر مقدم ومن حظ مبتدا فتامل هـ برماوي
وما الذي البعدي مع القرب اي وما لصاحب الدرجة البعدي وان كان اخا مع الوارث
القريب اذا كانا من جهة واحدة هـ شـ بشطر النسب شطر بفتح الشين وكون الطاء
المهملة اي نصف النسب هـ برماوي وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان
فاكثر من جهة واحدة لخ فان استويا وان استووا في الجهة والدرجة والقوة اشتركوا
اتفاقا في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وما ذكره الناظم بعض قاعدة ذكرها المعبر
في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقدم ثم بقربه ويعدها التقدم بالقوة اجعلا
ونبه الشم على ذلك ونبه على ما اذا اختلفت الجهة فيتقدم بها كما اذا كان هناك ابن واب
او اب وجد او جد وابن او اخ واب او اخ وابن او اخ وهكذا فان اتحدت الجهة فيتقدم بالقرب كابن وابن ابن
وجد واب جد وابن عم وابن ابن عم وهكذا فان استووا في القرب فيتقدم بالقوة كاخ
شقيق واخ لاب وابن اخ كذلك وعم كذلك وابن عم كذلك فان استووا في ذلك كله اشتركوا كما سبق هـ برماوي

وجهات المصوبة تثنية وكنت عن السابع وهو بنت الابن لانه تقدم انه لا يرث عنده
لعدم استظامه هو رما وي وهذا مذهب الشافعية وعند المالكية لبع بعدة لانه يرث
عندهم مطلقا وعند الحنفية عشر جهات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء باسقا
بيت المال واوضحه الجد وان علا في بيت المال الابوة وبني الاخوة في الاخوة هم العمومة
جعل ولاد الاعمام دلطين في الاعمام مخلاف اولاد الاخوة لان اباهم لما شاركوا الجد واولادهم
لم يشاركوه جعل الاخوة والجد جهة واحدة واولاد الاخوة جهة واحدة والابن والاخ
مع الالف واللام في الاناث للجنس وقوله فهن اي الاخوات معهن اي البنات هو رما و
وقوله معصبات بفتح الصاد لغة وتشر مرتب وتكسرها ان جعلت الضمير الاول اجمعا
للبنات فقوا الثاني للاخوات على اللف والنشر المشوش والمعنى واحد هم العصبة بغيره
والعصبة مع غيره الخ قال الرافعي رحمه الله ويفرق بين هذين بانه اذا قلنا عصبة بغيره
فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح الجمهور واحدة وقالوا
فيه للمسئلة وفرق غيره بان الباقي بغيره للاضافة والاضافة بين الشيئين لا تحقق
الا عن مشاركتهما في حكم الملحق به فيكونان شريكين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها
للقران فهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون
وزيرا اي حاضرا وقارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى وزيرا هارون في
بعصب بنت الابن الثلثين اي سواء لها فرض اذا انفردت مثاله بنت وبنت ابن وابن
ابن فلبنت الصلب النصف والنصف الثاني لبنت الابن وابن ابن الذكر مثل حظ الانثيين
وان كانت بنت الابن بحيث لو انفردت عنه لاخذت السدس تكملة الثلثين او لم يكن لها شيء
اذا انفردت مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن فلبنتان لهما الثلثان والباقي لبنت
الابن وابن الابن كما سبق مع انها لو انفردت عنه لم يكن لها شيء فتامل هو تحات
الاولى ابن ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسائل لا يرد وفيها الام من الثلث الى السدس ولد
بعصبوة اخوانهم ولا يرثون مع جدتهم الجد بخلاف ابيهم وابن الشقيق يسقط في المشركة
والاخ للاب والاخت شقيقة كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ويجب الاخ لابيه
بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق واخته للاب اذا صارت عصبة
مع الغير ويجب ابن الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم الثالثة الورثة اربعة اقسام

قسم

قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي يسمى بها وهو بنت الام وولد الام والجد فان والزوج
وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم
يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ويجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سلف
وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما
يرث المسئلة مع ابن او ابن ابن وعيك بقي بعد الفروض قدر السدس او دون السدس
او لم يبق شيء ويرث بالتعصيب اذا نفلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى وجمع بين الفرض
والتعصيب اذا كان معه انثى من الفرع وفضل بعد الفروض اكثر من السدس الثالثة
قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو مفتق فيرث بالقوامين
والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا
فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطي الشبهة فيرث بالقوامين على الاصح نحو العقوا
بلحد امه ثلاثة الاول ان يحب لها احد الفرضين كبنت هي اخت من ام كان يطأ
نحو مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية والثاني ان تكون لها احداهما اوجب
كام او بنت هي اخت من ابيها كان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يموت الصغرى عن الكبرى
فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية الثالث ان تكون لها احداهما اقل نحو
كجدة ام ام هي اخت من ابيها كان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا
ثم يموت السفلى هي العليا بعد الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو
كانت الجهة العوتة بخوبة ورثت بالضعيفة كما لو مات السفلى في المثال الاخير عن
الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة وقد يجتمع في الشخص
جهتا فرض وتعصيب كان يتم هو اخ لام او زوج فيرث بالعصبة اما ان لم يكن لها فرض فان كان لها فرض فلا تعصيب لها لتقدمها عنه بفرضها
هذا ان لم يكن لها فرض فان كان لها فرض فلا تعصيب لها لتقدمها عنه بفرضها
ولا تعصيب ايضا من اخت كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن مع من يحاذيه ومن
فوقه على الجهة اسهم ولا شيء من اخته وليس في الفرائض من يعصب اخته وعمه
وعمة ابيه وعمة جده وبنات اعمام ابيه وجده وان نزلوا من الورثة ولا ذوو الارحام
او يرد وقد دل على
لحديث ابن مسعود السابق وقد رواه هذيل بن شرحبيل حيث قال

الألوكة
www.alukah.net

سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسئلوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي هـ برماوي وهذا معنى
قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات ومحل ذلك اذا لم يكن مع الاخت المشقيقة عصبة مع الغير
فان كان معها فهي عصبة بالغير كما مع الغير تنبيه صحت صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير
صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات
وحيث صارت الاخت للاب كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات فتنبه
قوله الناظم ليس في النسا في معنى من والنسا اسم جمع واحده من لعظم وطرا منصوب
على الحال وقوله منت اي انفردت واحسنته برماوي فائدة ذكرها بعض العلما هنا
لغز انظمها له بقوله قاض المسلمين انظر لحالي وافت بالصحيح واسمع مقالي ماقول في
وهبي فقد بعلي وكيف حال النسا بعد الرجال صيرا سه في حشاي حنينا لا من حرام
بل هو بوطي حلال قلي النصف ان اثبت بانثى وفي الثمن ان يكن من رجال وفي الكلال
اثبت بميت هذه قضيتي فقسر سوالي والجواب ان يقال هذه امراة اعتقت
قنها ثم تزوجته ثم ماتت وهي حامل منه فان اتت بانثى فللانثى النصف لانها بنته
وتاخذ هذه المراة الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان اتت بذكر اخذ الثمن فرضا فقط
وان اتت بميت اخذت جميع المال فرضا وتعصيبا هـ برماوي باب الحجب لما فرغ
من بيان نوعي الارث ومستحقيه شرع في بيان من يمنع من الارث هـ برماوي
المنع من الارث او من بعضه هي مساوية لقولنا بعضهم منع من قام به سبب الارث من
الارث بالكلية او من او فرضيه هـ برماوي والحجب نوعان الخ لكنه اصالة تسمى
حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة وهو يدخل على جميع الورثة والحجب بفتح وجوده
كالعدم فلا يحجب احدا لصرمانا وكانتفاء الثمن لان كلام المصنف فيه وحجب
بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو ما ذكره الخ برماوي حجب نقصان وهو
ستة انواع الاول الانتقال من فرض الى فرض اقل منه وهذا في حق من له فرضان نحو الزوج

والام

والام وبنت الابن والثاني الانتقال من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين
والثالث عكسه وهو الانتقال من تعصيب الى فرض وهذا في حق الام والجد والرابع الانتقال
من تعصيب الى مثله وهذا في حق الاخت من الابوين او الاب فانها عصبة بالغير
مع اخيها وعصبة مع الغير مع البنت او بنت الابن والخامس المزاحمة في الفروض في حق الزوجة
والجدة وذوات الثلثين ونحوهن والسادس المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب
بنفسه او بغيره او مع غيره غير الاب والسابع المزاحمة بالعول كما صار من المراة تسعة
وهكذا هـ برماوي ويحجب حرمانا وهو الذي يشتمل على ستة وهم الاب والام والزوج والزوجة
والابن والبنت هـ برماوي في احواله الثلاث اي من الارث بالفرض او التعصيب
او هما ويستثنى الشر البيهالي هـ برماوي الصحيح اي المجمع عليه معدا اي ميلا الى
حكم باطل بان قولهم ان ابن ابن مع ابن مثله هـ برماوي وتسقط الجدات مطلقا بالام
استثنى القاضي وغيره صورة وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها ان كانت بنتها جدة
ايضا فيكون السدس بينهما نصفين وذلك في جدة الميت من جهة ابيه وامه وصورتها
ان يقال لزينب مثلا بنتان حفصة وهمرة ولحفصة ابن ولهمرة بنت فنكح ابن حفصة
بنت حفصة لهمرة فاتت بولد ولا تسقط حفصة التي هي ام ابي الولد امها زينب لانها
ام ام الولد هـ برماوي واخص من ذلك ان يقال مات زيد عن فاطمة ام ابيه وعن امها زينب
وهي ام امه فيشتركان في السدس وقال القاضي وغيره ليس لما جدة مع بنتها الوارثة
الا هذه فتامل فافهمه وقس ما اشبهه مثلا ليس كذلك على معنا ه فافهم ما ذكرته
لك فهم تيقظ واذعان تلقه من فهم وقس عليه ما اشبهه من ان كل جد قرب يحجب
كل جد ابعد منه وكل جدة من الجدات تحجب كل جدة ابعد منها على التفصيل السابق
وتسقط الاخوة الخ اعلم ان الاخوة الاشقا يحجبون بواحد من ثلاثة بالبنين وبنات
معنى قوله بالبنين وبالاب وهذا معنى قوله وبالاب الادنى كما مر وبنا معنى كما تقدم
ان القريب يحجب البعيد وباولاد الابنين وهذا معنى قوله وبني البنين وقوله كيف
كانوا اي ان ابن الابن وان سفل يحجب الاخوة وقوله يان فيه الجمع والوعد ان اي الواحد
فيه والجماعة سوا في حجب الاخوة بالبنين الخ للاضافي وقوله كما مر وبنا امراد
كما مر وبنا معنى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لما بقي فلاولى رجل ذكر

www.alukah.net

اوكما رويناه ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه هـ برماوي وقوله فافهم اي ما ذكرته لك وقوله على احتياط اي اعلى تردده ويفضل ابن الام اي يزيد على الاب والاب في الاحتياط هـ قفل الى زدني اي من القواعد المتعلقة من هذا العلم المتفق عليها ومن غيره من بقية العلوم مما يناسبه وتسقط الاخت الخاصة مع ان وله الام ذكرا كان او انثى يسقط مع وجود كتة اي واحد من الابن وابن الابن وان سفل والبنت وابنة الابن وان نزلت والاب والجد بالاجماع وان الاخ الشقيق يسقط واحد من ثلاثة الابن وابن الابن وان نزل والاب بالاجماع وان الاخ للاب يسقط واحد من خمسة الابن وابن الابن وان سفل والاب والشقيق وبالشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير وان ابن الاخ الشقيق يسقط واحد من تسعة بالابن وابن الابن وان سفل والاب والاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير والاخ للاب وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير وان ابن الاخ للاب يحجب واحد من ثمانية هو الشقيقة الذين يحجبون ابن الاخ الشقيق وبان الاخ الشقيق وان العم الشقيق يسقط واحد من تسعة هو الثمانية وبان الاخ للاب وان العم للاب يسقط واحد من عشرة هو التسعة وبالعم الشقيق وان العم الشقيق يسقط واحد من احد عشر هو العشرة وبالعم للاب وابن العم للاب يسقط واحد من اثنى عشر هو الاحد عشر وبابن العم الشقيق والمعتق يسقط واحد من عصبة النسب ان النسب اقوى من الولاء اذ يتعلق بالولاء الحرمية ووجوب النفقة اه ملخصا من شرح الخطيب

بكونه يسقط ايضا بالجد الا وعلمة ذلك ان الجهة الابنية مقدمة على جهة الاخوة والما شاركه الاخوة الاشقاء او لاب للاجماع والا كان الاصل ان جهة الاصول مقدمة تامل

والاخوات مطلقا هو كلام مستانف لان ما ذكره الناظم في الذكور انه قال الاخوة وهو ظاهر في الذكور وتمام الكلام ذلك بان الاناث مطلقا اشقاء او لاب او لام كالاخوة فيما ذكر فيجري فيهن ما جرى في اخوتهن الذكور فتامل هـ برماوي يا فتى الفتى في الاصل الشاب او السخي والمراد هنا طالب العلم الى ان قال من طلب العلم ينبغي ان يكون هو من الشبوبية لانها اهل الفتوة والنشاط غالبا وانه ينبغي لطالب العلم ان يسخي ويتكرم بنفسه وماله في طلبه ليتحصل له مقصوده هـ على ما ذكر اي الفرضيون وتقدم الكلام عليه وخالف ابن مسعود فيه وسيأتي في تنبيه الناظم عليه بقوله على ما قطع به الجمهور

باقنا وظاهر الخ المتقدم ذلك عن مسألة الاخوة كما لو اقر بعض الورثة بوارث ولم يصدقه البقية فان النسب يثبت وهل يشارك المقر به باطنا فيه وجهان ذكرهما من حواشي الشيخ عطية المالكي على التشوير ه الا اذا وجد ذكر من ولد الابن اي وسمي الاخ المبارك واما الاخ المشوم فهو الذي لو لاه لورث وذلك كزوج واخوات شقيقة ولغت لاجل الفرض النصف وللام السدس وللاخت الشقيقة النصف وللاخت للاب السدس فتعول المسألة لثمانية فلو كان معهم اخ لاب سقط وسقطت معه اخته للاب لاستغراق الفروض وتكون اذ ذاك عائلة لسبعة ومن مسائل الاخ المذكور ام واخوة واخوان منها واخته شقيقة واخ واخته لاب ومنها ايضا زوج وشقيقة واخ واخت لاب لو لاه لفرض فيها لاخته منها فلذلك سمي بالاخ المشوم ه كل بما ثبت الاولى ان يقال فيه اشارة الى ان ذلك حكم بالحق لتفوه ظاهر وباطنه هذا يسمى الاخ المبارك لان الاخ المبارك هو من لو لاه لسقطت الاخت التي يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن فاخت شقيقة انما قال الناظم فبنات الابن الاذا عصبهن المذكر فاني بلفظ الذكر هنا اتى بلفظ الاخ ابنت الابن فاكثر يعصبها ابن الابن سواء كان اخا لها او ابن عم وكذا يعصبها من هو اسفل منه ان لصاحبة الفرض مخالف الاخت للاب فلا يعصبها الاخ للاب فقط ولا يعصبها ابن الاخ مطلقا فتامل هـ برماوي وليس ابن الاخ بتخفيف الياء على الافصح واما الشديد فلغة قليلة هـ برماوي لا بمن مستغنيات بفروضهن كذا اعل به الشراوي وفي التعليل ان يقال لانه لم يعصب من في درجته ممن يعصب من فوقه بالاولى للزم توهم ان يعصب الاخوات للاب اذا لم يكن لهن فرض كاختين شقيقتين واختين فاكثر لاب وابن اخ لاب مع انه ليس كذلك هـ درش باب الشركة لما كان من احكام العاصب وان لم يصرح به وان كان معلوما انه اذا التقم فرض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الحمارية والاخوة الاشقاء في الشركة عقد لها بابا هـ برماوي وهي بفتح الدال كما ضبطها ابن الصلاح والنووي وبعضهم بكسرها وهو ابن يونس هـ برماوي وبعضهم يسميها وهو المسخ ابو حامد هـ برماوي وهي اي الزوج والام بمعنى انهم ما منع من الارث بعرض النصيب وهو جمع نصيب اي بالنصب المفروضة لهم فاجعلهم كلهم اي اجعل الاخوة الاشقاء

الألوكة
www.alukah.net

والاخوة للام كلهم اخوة الام لاشتراكهم في الادلا بها واجعل اباهم اى ابا الاشقاء
بجرا اه كجر وقوله في اليم اى البحر وتقديره كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم
فقط لا من كل الوجوه لما يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة
الشقيق ولا يقال يفرض للاخت للاب النصف وتعول للتسعة وكذلك يفرض للاختين
فاكثر الثلثان وتعول لعشرة كما قد يتوهم فانه توهم فاسد فتامل وتنبه جيدا ان اركان
اربعة زوج وذو كلمن ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق او مع اولاد
ومن الاخوة الاشقاء خرج بهم الاخوة للاب فانهم يسقطون وخرج بهم انفسهما لو كان
مع اولاد الام اخ واخت لاب فانها تسقط مع اخيها الذكر او اخوات لها معه وكالشرك
وهذا يسمى الاخ المشؤم اه هامش نسخة ومن الاخوة الاشقاء واحد لو خرج مما لو كان
فيها اناث شقيقات فقط فتخرج عن المشتركات فانه كانت شقيقة فلها النصف وتعول
للتسعة او اكثر من شقيقة فلهن الثلثان وتعول لعشرة ويختلف التصحيح هو مما وكـ
في الحاشية ما لو كان الخ وكذا لو كان معهم اخوات لاب فقط او اخت شقيقة واخت لاب
فاكثر وانظر ما وجه سكوته عن ذلك واقتصاره على الشقيقة فتامل هو يرى قلت
ولعل سكوته عن التصحيح بذلك لعلمه من القولة التي قبلها القولة فتامل هو هامش نسخة
للزوج النصف اى فاصل المسالة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس
واحد وللاخوة للام اثنان ومجموع الانصباء ستة وكما في القياس تسقط الاخوة الاشقاء
كما اشار الشارح لذلك هو هامش نسخة من ان الاشقاء قالوا لعمر الخ وقيل قائل ذلك زيد
ابن ثابت لعمر هو هامش نسخة وقيل قائل ذلك له علي قضى بالتشريك بين
الاخوة للام والاخوة الاشقاء كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل
له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما قضى واقتفى على ذلك جماعة من الصحابة
منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو
المذهب المشهور عن الامام الشافعي هو هامش نسخة فائدة لو كان في المشتركة جد
لسقط الاخوة للام والاشقاء لما يرثون فيها بالجد وتلقب هذه بسبعة المالكية للجد
الثلث الباقي بعد فرض الزوج والام تسقط الاشقاء لان الجد يقول لهم انكم ترثوا
شيئا بسببكم وانما ترجعون للاشتراك بسببه امكم وانا حاجب كل من يرث بامه ومذهب

ومذهب زيد للزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة الاشقاء كذلك وبه قال
بعض المالكية هو الثناء على الشيخ خليل ولو كان ولد الام واحد الخ اى كان الزوج باخذ
ثلاثة وملحق السدس واحد او الاخ للام واحد ابيقي واحد للعصبة الشقيق فائدة
لو كان الشقيق هنا عمل بالاحوط فتقدير ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر
وتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيكفي من ثمانية عشر والا صح في حقه
ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوي في حق ولدي الام الامران فاذا قسمت
يفضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج
ثلاثة والام واحد اهـ برماوي وقوله في الحاشية فاذا قسمت اى بان ميتها الزوج وستة
وللام اثنان ولولدي الام اربعة والمشكل اثنان ويوقف اربعة ان ظهر انه انثى فهي له
او ذكرا فللزوج ثلاثة منها وللام واحد اهـ تقرير هامش نسخة قوله في الحاشية
فيكفي من ثمانية عشر قال شيخنا الحنبلي وتكون هذه الثمانية عشر بها معه لسلبي
الذكورة والانوثة تنبيه اذا عرفت ذلك تعلم هذه الجامعة على كل من المسالتين
فيخرج واحد في مسالة الذكورة فيكون نصيبه سهما واحدا فهي له شيء منها لفقده مفروض
في جزء سهما واثنان في مسالة الانوثة فيكون جزء سهما اثنين فمن له شيء منها
لفقده مفروض في جزء سهما ثم انك تعامل الورثة المذكورين بالاضر بتقدير الذكورة
والانوثة وتعطيهم الاقل هامش نسخة باب الجد والاخوة اى هذا
باب يذكر فيه حكم الجد مع الاخوة وحكمهم معه واما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين
عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة وانما
تثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وبينهم اختلاف كثيرة ومذاهب متغايرة
وهذا اخر من اجتهد فيهم واما الآن فقد ضبط الحكم واستقر ما كانوا معلوما هامش نسخة
لا يراد فيه ولا ينقص عنه هو برماوي وبنيته بالاهمز للون والمعنى حيث فرعنا
من بيان الميراث واسبابه وموانعه والفرض والتعصيب ومن يرث ومن يحجب وشرع
الان فيما وعدنا به رتبا هو برماوي لانه وعد به فيما مر كما اه والوعد اذا شبع اذا يخلف
ولذلك من ما لغة بعض المحققين الخلف بعد الوعد كبيرة هو برماوي واشار بقوله
فالله نحوا الخ ان الذي فعل امرا لهم اى ايها السامع نحو اى جهة والسمع معقول الذي

الألوكة
www.alukah.net

والخصم المطالف اى اصغ واستمع لما اقوله لك من الاحكام الآتية واعلم بان الجد
اى مع الاخوة وعبر بقوله اعلم اشارة الى ان السامع ينتبه ويتصفى ويتامل ما ذكره
والباء فى بان زائدة للتوكيد برماوى على هذا المحل فائدة قول الناظم
واجمع حواشى الكلام جمعا اى احضر فى ذهنك اطراف الكلمات المتفرقة وجمعا مصدر
مؤكد والمراد انك تصغى لما يورد فى العبارات فى الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره
وتحصيله واعلم له وتفهم ذلك اهتماما زائدا اعنى ان تظفر ببعض المراد والمقصود
هذا الكلام ان باب الجد والاخوة صعب المرام وقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم
يتوقفون الكلام فيه جدا فمن على رضى الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا من عضلكم واتركونا من الجد
والاخوة احياه الله وابياه ذو المال اى باعتبار ان مختلفة حاصلها
ان يقال اما ان يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض ام لا فهذان حالان واذا نظرت
لما من المقاسمة والثلث وغيرهما نجدها خمسة لان المال اما ان كان معه صاحب
فرض فله خير امور ثلاثة واما ان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين واذا نظرت
لما يتصور فى هذه الاحوال نجده عشرة وبيانها ان يقال اما ان كان معه صاحب فرض
يتصور فيها سبعة احوال اما ان تعين المقاسمة واما ان تعين ثلث الباقى واما ان تعين
سدس جميع المال او تستوى له المقاسمة وكدس جميع المال او المقاسمة وثلث الباقى
او كدس جميع المال وثلث الباقى او الثلاث وان لم يكن معه صاحب فرض فتحتها
ثلاثة تعين احوال تعين المقاسمة تعين ثلث جميع المال استووا وهى فى هذه ثلاثة
تضم للسبعة قبلها تصير الجملة عشرة واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقاء فقط او
للاب فقط او لصنفيهما زادت الاقسام عشرة برماوى على هذا المحل فائدة
الممكن وجوده من اصحاب الفروض ثنتا بنت وبنت ابن وام وجدة وزوجة وزوج اخوة و
فاتفع بفتح النون من القناعة وبيانى فيها مزيد كلام وقوله من استفهامية
اى سوالى عنها فانى قد اوضحتها ايضاحا يغنيك عن السوال بعد ذوو الفروض
والارث اما جمع مرفوعها وهو ما ينفع ولو مجرما فيدخل اهل السنة والمراد هنا
وهو الارث بالفرض اى الذى فرضه الشارع ويحتمل ان يراد بقوله والارث ما اذا كان

على

على الميت دين او وصية فانهما مقدمان على الورثة فتامل هو برماوى الرابعة لهم حال
هى خمسة كما ستظهر لك حال مقاسمة الاخوة اى سواء كان معه صاحب فرض ام لا
وحال يفرض له فيها ثلث المال اى ان لم يكن صاحب فرض وحال يفرض له فيها
ردس المال اى بعد الفروض انما تنقصه المقاسمة عن الفرض من صادق بان
زادت المقاسمة عن ثلث المال او ساوته وكذا مع ردس المال او ثلث الباقى ويعرف بما
ومقتضى كلام الشارح انه اذا استوى له ثلث المال والمقاسمة ان يقال لاحظ له بالمقاسمة
وهو احد اقوال ثلاثة قائلها غير المتن قائلها بالفرض والراجح من الاقوال الثلاثة
التخيير بالفرض وتظهر فائدة الخلاف فى تاصيل المسالة بجد واربع اخوات فعلى
الراجح اصلها من ثلاثة وعلى المقاسمة من ستة وعلى التخيير تختلف باختلاف تصويره
المتن ولعدهما هو برماوى وقد ضبط بعضهم لهوال الجد العشرة اقتصارا فى قوله ولد
مع الاخوة الخ من الثلث فيما اذا ارادت الاخوة عن مثليه او المقاسمة فيما اذا انتقصت
عن مثليه وتستوى له المسالة فى ثلاث صور المسالة الاولى زوج واخت لابوين
السدس فى كتابتى وجد واختين او ثلث الباقى فى كام وجد وثلاثة اخوة او المقاسمة
فى كزوجة وجد واخ وتستوى له الامور الثلاثة فى كزوج وجد واختين او المقاسمة
وكدس جميع المال فى كزوج وجدة وجد واخ او المقاسمة وثلث الباقى فى كام وجد
واختين او ثلث الباقى وكدس جميع المال فى كزوج وجد واخ لجد واختين مسالة
لما يستوفى فيه المقاسمة وثلث المال والثلث اولى بالتخيير كما سبق تعلق الشم
هـ برماوى ولجد واخ مثال لتعين المقاسمة وبيانى مثال تعين ثلث المال
هـ فى كلام الشم اما واضرا الصور الثلاث فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض هـ برماوى
وكام وجد واخ الهو مثال لتعين المقاسمة اذا كان معه صاحب فرض هـ برماوى
فيقاسم الاختين الى الشم رحمه الله ماشى على طريقته السابقة والا فالراجح
منى كان فى المسالة السدسان مع المقسمة فيصير به كان للام الثلث والسدسان فرض
وان اجتمع الثلث والسدسان فيصير السدسان وتظهر فائدة الخلاف بالاربعة برماوى
فان كانوا اقل من مثليه كما والطريق فى معرفة التفاوت والتفاوت بين الكسرين
تاخذ مقاما يعمهما وتعتبر منه الكسرين فيظهر التفاوت فيعرف ويعرف قدر التفاوت

بلا تسمى المفصل بين بسطى الكسرين من المقام المذكور ففى الثلثة والخمسين المقام لها خمسة
عشر المجانسة ثلثة خمسة وخمساء ثنتة وهى اكثر من الخمسة بواحد واذا اسميته من المقام كان
ثلث خمس فهو قدر التفاوت ه هامش نسخة اواخذنا له النصف اى والباقى لها وهذا
محله اذا كانتا شقيقتين او لاب اما لو كانت احداهما شقيقة والاخرى لاب فان الثلثين تسقط
المسألة فى مسألة المعادة ه هامش اى وهو انه ان فضل بعد اخذ الجد حصته قدر النصف
او اقل فهو للاخت الشقيقة ويسقط ولد الاب ذكرا كان او انثى ه هامش ع كام وجد وثلثة
اخوة الى اصل المسألة من ثمانية عشر لما سيأتى ان كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقى وما بقى كون
من ثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى وهو خمسة وما بقى وهو عشرة
للثلثة اخوة لا تنقسم عليهم وتباين فاضرب عدد رؤس الاخوة فى اصل المسألة وهو ثمانية
عشر يحصل اربعة وخمسون ومنها تصح ه دبر ه هامش نسخة كزوج وام وجد
واخوين هو مثال لتعين قدس جميع المال فى جملة ما ذكره السم سابقا وكما قلنا فيما اذا كان
هناك صاحب فرض اربعة اصول تعين المقاسمة استوا الامور الثلثة تعين ثلث الباقى
تعين سدس جميع المال وبقى من الصور السبعة ثلاث صور استوا المقاسمة وقدس جميع
المال كزوج وجدة وجد واخ استوا السدس وثلث الباقى كزوج وجد واخ استوا
المقاسمة وثلث الباقى كام وجد واخوين وبهذا التقرير انتظمت الاصول العشرة
التى ينبغى عليها اول الباب فتامل ه هو مع الاناث عند القسم يجوز فى مع
فتح العين واسكانها والفتح اولى والقسم بفتح القاف وكون السين اى عند المقاسمة
ه هو مع الاناث الخ قال شيخنا الشيخ السنيطى قوله الخ اى ان لم ترد الاخوات
على مثليه والا فينتفى له ثلث جميع المال اخذا مما تقدم تقرير مثل الخ فى سهمه اى نصيبه
حالة التعصيب فاخذ ثلثيها وقوله والحكم اى من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير
لكن فى مطلق الحكم كما سيأتى ه هو مع الاناث والباقى بين الجد والاخوة مقاسمة الخ فاصلها
ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب زيد بن ثابت
رضى الله عنه وهو مذهب الائمة الثلثة رضى الله عنهم واما عند ابى بكر الصديق رضى الله عنه
فللام الثلث والباقى للجد ولا شئ للاخت وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وفيها
اقوال كثيرة ه هو مع الاناث بالخرقاء لتخرق اقوال الصحابة فيها وان الاقوال اخرى تبلغ

قوله

لدى الاجداد اى عنده وفى نسخة مع الاجداد اى عند الاخوة للاب فى المقاسمة
على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك فى ثمانى وتبين مسئلة ه برماوى وارفض بنى
الام الخ وانما فى المفرق بين اولاد الام واولاد الابوين من ان الاخوة للاب يعدون على الجد
وترجع الفائدة للاخ لجهة بهم وليس كذلك الجد فى اولاد الام لانه يحجبهم ايضا فيقال
الفرق ان ولد الاب المعدود على الجد ليس محروما بل اخذ معه فى بعض الصور كما يعلم
هذا مما تقدم بخلاف الاخ من الام فلا يعد على الشقيق لانه محروم ابدا مع الجد فلا يلزم من
تلك المعادة هذه المعادة ه هو فى فله الثلث اى عرضه على الناجح كما سبق ه برماوى
فلا شئ لاولاد الاب الخ انما عد الاشقا اولاد الاب على الجد لانهم يقولون للجد مرتبتنا ومرتبتهم
معا واحدة فيبطلون معنا فى المقاسمة ثم يقولون لاولاد الاب انتم انما ترثون معنا وانما حظكم فى المقاسمة
لحجب الجد فنأخذ حصتنا معكم كان لم يكن جد ولان الجد ذو قادة يجبر اخوان وارث وغيره كالام ولما
لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهة اقتصر فى هذه الكلام على ذلك فى الاصل ه هو فى
فتصح على الشقيقة من نصف الثلثة واحد ونصف فتكسر على نصف الشقيقة يضرب
اثنان فى ثلثة يحصل ستة للجد اثنان وللشقيقة ثلثة يبقى واحد فله ثلثة فتصح المسألة فى ستة
يحصل ثمانية عشر ه برماوى وتقول بعد اخذ الشقيقة فاضل عن اصل المسألة ستة عشر
واحد كما مر فى الكسر على نصف الشقيقة يضرب فى ثلثة تصح من ثمانية عشر
للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية وكل اخ للاب واحد ه برماوى فرضا على الصواب
هو المعتمد ه برماوى فجماعة اى كاملها وعلماء اى عالمها والى بصيغة المبالغة لمزيد
الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم بعضه ه برماوى يا صلح بالمرجم اما بالكسر على انه
من يتطرق او بالضم اصلحه والما بالفم على لغة من لا يستطيع ه برماوى بالكدرة بالضم
كدرة على زيد مذهبه وقيل لان البنتة من الكدر وقيل ان الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك ه برماوى

فيفرض النصف لها لانها فرض النصف للاخت لانه ليس في الورثة من يسقطها
ولتعذر التعصيب فانقلبت الى فرضها كالجد ولو فارقه فضلت على الجد لانه ثلاثة امثال
ماله وهو ممتنع فجمع فرضها وقسم بينهما على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين وكان
للام الثلث لانه لا مراد لها عنه وكان للجد السدس لانه فرضه مع الابن فمع الاخت اولى ولانه
يرثه تارة بالفرض وتارة بالتعصيب فاخذ بالفرض لتقدم التعصيب لانه لو اخذه
كان الباقي مقسوما بينه وبين الاخت اثلاثا فيودي الى نقصان السدس وهو ممتنع
ه فهو في واشكر بالضم اي دعا له او ذكره بالجميل او بغيره لكنه في صنع المعروف
فقيد به وروى الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء روى البيهقي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافه فان لم يستطع
فليذكره فمن ذكره فقد شكره والمراد بذكره دعاؤه له ه برماوي واخته وهي المراد
بقوله في مسألة اخ قال شيخ الاسلام في شرحه ولو كان بدل الاخت اخ لسقط واحتاج
فللام السدس ولها السدس الباقي وقوله اواختان اي اواخ واخت ويختلف التصحيح
اه وقوله اواختان ويستوي الجد السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر واثلاث
اخواته او اخوان اواخ واخت فاكثر تعين له السدس وبقي واحد من ستة للاخوة ه
وبقايا بها ايضا فيقال لجدلي رات قوما يقتسمون ما لا فقالت لا تعجلوا اني لي حملا ان ولدت
ذكرا لم يرث او انثى فقط ورثت او ذكرين واثنين او اكثر ورثوا الجواب
هو ان القوم هم زوج وام وجد والحبلى زوجة الاب وان ولدت انثى ورثت وكانت المسألة من اثني عشر
ه ثم الترتيب وبقايا بها ايضا وبقاء الخلف اربعة من الورثة اخذ كل منهم جزءا من المال والثاني
نصفه ذلك الجزء والثالث نصف الجزء والرابع نصفه لاجزاء الجواب ه الكبرى فالذي
اخذ قدر الجزء هو الجد والذي اخذ نصفه الاخت فان الاربعة نصف الثمانية والذي اخذ
نصف الجزء بين الام فان الستة نصف الاثني عشر مجموعهما والذي اخذ نصفه الاجزاء الزوج
فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء الثلاثة اعني الثمانية والعشرة والستة
ه ثم الترتيب فرض احد عشر المال وهو الزوج لان له تسعة والثاني ثلث الباقي
وهي الام لان لها ستة والثالث ثلث باقي الباقي وهي الاخت لان لها اربعة والرابع الباقي وهو

احد عشر

الجد

الجد كان له ثمانية وقال الشاعر ما فرض اربعة يعرف بينهم ميراثه بينهم بحكم واقع فلواحد
ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم برا جامع وثالث من بعده ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب
الرابع ه برماوي باب الحساب لما تكلم على شيء من المسائل العددية اخذ يتكلم على السايل
الحسابية ه برماوي وان تزد معرفة الحساب اي حساب الفرائض المعهودة قال العلم للعهد
ه برماوي ونعرف القسمة والتفصيل اي القسمة للتركات والتفصيل بين الورثة
والفك للاطلاق وكذا ما بعده ه برماوي نذاهل اي متناس او متشاغل ه برماوي
فانهن بعثة اصول الخ وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وهي اذا فصل فيها القول ادخل ثلاثة
فيها القول وما وقع عليه الحال اولى لتصريحه بان عملنا بالاصول بعثة ه ها منق نسخة
وبعدها اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر والا فالترتيب بين القسمين
اهشب يعروها اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها والا ثلام اي كسر والمكان
العول الكوفة يودي الى نقص كل ذي فرض من فرضه فجعله كالخلل الذي يدخل على المسافر ويلحقه الهم
كل لها مشوف فيه نظر لما علمت الا ان يقال المراد به يكون مشوفا من حيث ان الذكر بعدها
هو المقصود فقط فتامل اه فرضها او فروضها هذا اذا لا نهاك ذلك فان لم يكن فرض
بان تخصصت الورثة كلهم عصبة فعدد رؤسهم اصل المسألة بعد فرض كل ذكر بمثل حظ
ان كان فيهم انثى وسكت عن تصحيح المسألة وهو اقل عدد ينقسم منه نصيب كل واحد
من الورثة صحت اه برماوي المتفق عليها فرع المختلف فيها وهي الثمانية عشر والستة
والاثنان لكونها لا تعول في باب الجد والاخوة والراجح انها اصيلة تصحح ه برماوي
قد يعوله اي وقد لا يعوله ه برماوي وهو ثلاثة اصول اي وهي الستة والاثني عشر
والاربعة والعشرون ويقال الستة وضعفها وضعف ضعفها والاربعة والعشرون ونصفها
ونصف نصفها والاثني عشر وضعفها ونصفها اه برماوي وهو الاربعة الباقية اي وهي
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية ه برماوي كما به البيت فيه نظر والمراد بقوله لا يعول
يعروها اي يعتريها بمعنى يغشاها وينزل بها وقوله والا ثلام اي كسر وخلل ه برماوي
اربعة تشبهها عشر وثا اي تشبهها في التطرق بها والعلم للاطلاق ه برماوي ولذا
اعمولا ه برماوي وكذا اذا كان مع السدس نصف وثلث خاشاة الى ان الستة تعول
من فرض واحد وقد تكون من فرضين فاكثر واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون فلا يكون فيها

الامة فرضين فاكثر هرماوي كلام وبقي الكلام في الامثلة الثلاثة التي بالثلاثة امثلة الاصل ما ذكره من وجود كل من النصف او الثلث او الثلثين مع السدس وهو اللف والنشر المرتب هرماوي وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث اي فتكون من ستة لان المخرجين بينهما تباين فيضرب احدهما في الاخر يحصل ستة اي فلا تعقد تكون الستة من مخرج السدس فقط بل قد تكون من غيره فتامل هرماوي وكل مسالة فيها نصف وسدس الخ هذا بناء على ان النسخة التي على ان الشم والسدس والربع من اثني عشر وبيته الشم على النسخة الاخرى هرماوي لزوج وام وابن وفيها من اثني عشر لان العددين متوافقان بالنصف فنضرب احدهما في نصف الاخر يحصل ما ذكر هرماوي كابن وزوجة الخ اي وكل في الديباجة الكبرى وهي زوجة وام وبنتان واخت واثنى عشر اخا لابوين او اب والتركة فيها ستمائة دينار فاصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللبنتين الثلثان ثمانية عشر بقي واحد على خمسة وعشرين سواء هم الاخوة والاخوة المذكورون لا ينقسم وبين فاضرب هم في اصل المسالة وهو اربعة وعشرون يحصل مائة للبنتين اربعة وللام مائة وللزوجة خمسة وتسعون وللاخوة والاخوة خمسة وعشرون لكل واحد اثنان وللاخت واحد وسميت هذه المسالة بالديباجة الكبرى لعضاشريح فيها لذكي في مائة الاخت الى علي رضي الله عنه وقد وضع رجله في الركاب وقال يا امير المومنين ان شريحا ظلمني ترك لي مائة دينار ولم يعطني غير دينار واحد فقال لعله لطاك ترك زوجة واما وبنتين واثني عشر اخا واختا هي انت فقلت نعم فقال ما ظلمك ولذا تسمى الركابية ايضا والعامرية وتظمنها فقلت وصاحبها جاثا على ركبتيه يشتكي شريحا تنادى الظلم سراويلها رأى وقالت اخي من نصف الله ومائة توفي فاعطاني من الكل دينارا فقال على ما تكره زوجته وبنتين مع ام اني الخير مدرارا ومثل شهور العام علقه لصوة فخطبك ما اعطى شريح وما جارا هرتنائي بعض زيادة عليه او لا هم فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة بقوله انما مائلة لانها من الاعداد الكاملة لان مجموع كسورها ناقص عن جملة المخرج بل يساويها كالستة لان لها نصفا وثلثا وسدسا وعملها ستة او جزء يزيد عليها كالاثني عشر والاربعة والعشرين فانها تعول الثلثة من اربعة الى سبعة ثم اذا نظرت في المسالة وانها استغرقت الفروض او لم يدخلها عاصب فعادلة وان دخلها عاصب فناقصة ولا يكون في الاثني عشر ابدا صوم عادلة اهـ هرماوي

وقال

وقال التتائي على الشيخ خليل المالكي المسائل ثلاثة عادلة وناقصة وعائلة فالعادلة هي التي ساوت فروضها اصلها كزوج وام واخ لام والناقصة هي التي نقصت فروضها عن اصلها كزوج وام والعائلة هي التي زادت فروضها على اصلها كزوج واخت شقيقة او لاب وام ولم يقع ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر واول من ترك به ذلك عمر رضي الله عنه فقال لا ادري من قدم الكتاب فاقدمه ولا من اخره فاوخره ولكني رايت رايا فان كان صوابا فمن الله وان يكن خطا في عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم ابن يونس وهو الصواب ويقال ان الذي اشار عليه بذلك العباس ولم يخالفه احد من الصحابة الا ابن عباس لكن لم يظهر ذلك الا بعد موته عمر هـ معروفة مشتهرة اي بام الفرخ اي معروفة عند الفرضيين مشتهرة بينهم هرماوي التي تليها اي تلي الستة وهي الاثني عشر هـ والعدد المائل اي من الاصول وهو الاربعة والعشرون فاقتصر على قوله اي في العول لوافقه به وافقه المطلقة فانه امر استقر عليه الاجماع وعمل الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك وما اقوله في هذه الكلمة من المسايل المشتهرة وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه ووافق عليه اكثر الائمة هـ ش وتلقب هذه الصورة بالمباهلة وهي اول فريضة عالت في الاسلام على الراجح وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة وقيل اول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان شقيقتان او لاب هرماوي ويصير نصف الزوج في الصورتين اربعا وتمنا لان النصف العايل ثلاثة ونسبتها للثمانية فاذكره هرماوي ويصير فرض الام في الاولى ثمنا لان لها واحدا من ثمانية هرماوي وفي الثانية ربعا لان لها اثنين من ثمانية وكرر الصورتين اي فرض الام اختلف نقداره فيهما اهـ هرماوي للزوج النصف وللاختين الثلثان النصف ونصيب كل منهما ثلث الستة هرماوي السدس وهو في الحقيقة تسع هرماوي والى عشرة كزوج الخ للزوج نصفها عائل وهو في الحقيقة خمس وعشر وللشقيقة كذلك وللام السدس وهو في الحقيقة عشر ك وكذلك الامر في الاخوين للام والاخت للاب هرماوي

ثم العول الى وقيل سمي بذلك لكثرة سوال الزوج عنها وبقال هو اسم المراة وتلقب ايضا بالمروانية لان الزوج من بني مروان هو تناء وتلقب هذه الصورة بام الفروج ايضا وقيل ان ام الفروج لقب لكل عائلة الاثني عشرة هرماوي كبنتين وام وزوج وللبنتين الثلثان ثمانية وهي في الحقيقة تسعة من ثلثة عشر وللام اثنان منها وللزوج ثلاثة منها هرماوي كبنتين وزوج وابوين

الألوكة
www.alukah.net

للبنتين ثمانية وهي لثمانها عائلين وللزوج ثلاثة وهي ربع عائل ولكل من الاب والام اثنان
وهما سدس عائل هـ برماوي وكزوجة واختين الخ اي في هذه المثال اشارة الى ان المسئولة فيما
اذا كان هناك زوج وهذا فيما اذا كانت زوجة هـ برماوي كزوجة وام وولد واختين
لغير ام للزوجة ثلاثة من اربعة عشر وهي ربع عائل ولولد بها اربعة منها وهي ثلث عائل
وللاختين من غير الام ثمانية من سبعة عشر وهي لثمانها عائلة هـ برماوي بالسبعة عشرية
اي وبالمدينارية الصغرى بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب
فقال الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى والى الماب والرجعى فسئل
حينئذ فاجاب على الارتجال الى ان قال صار ثمن المراة تسعا هـ قال الشعبي ما رايت احدا سبق
عليا رضي الله عنه الا خطبته كانت على حرف العين هـ قال الشيخ خليل
الفائدة الرابعة لا يعال لاحد من الرجال الا اربعة الاب والجد والزوج والاخ للام وتعال
اثنا عشر الفائدة الخامسة قال بعض شيوخي اعلم ان اصل ثمانية واصل
اربعة وعشرين وعوله سبعة عشر وعشرين لا يكون الميت الا ذكرا وفي عوله
ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون الميت الا امراة وعوله ستة جميعه وعوله سبعة عشر لا يكون
فيها الا اناث وليس في الاصول ما تم الفرض الا اثنان والثلاثة والستة وما فيها لا بد
من عصبة هـ مستوى اي طريقة اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب
في مخارج الكسور وعوان مخرج الكسر المفرد بغير الا النصف فمخرجه اثنان والربع سمية
الا اربعة فهو مخرجه هـ برماوي لا يدخل العول عليها بل هي اما ملازمة للنقص وذلك
الاربعة والثمانية واما ناقصة او عائلة وذلك للاثنين والثلاثة هـ وما بينهما تين
تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لا يقع لبس في الفرائض مسالة يورث
فيها نصف فقط بالفرض الا هاتين المسالتين هـ ت السنن الطريق بفتح السين
والنون الاولى هـ تسلم من الخطا في القسمة هـ وان اتينا على ان نسخة الناظم اسلك التصحيح
فيها تسلم وفي بعض النسخ ثم اسلك التصحيح فيها واقسم وهي صحيحة ايضا اي اقسم مصححها
بين الورثة على ما ياتي وحينئذ تم الكلام على الاصول التسعة المتفق عليها واما الاصلان المختلف
فيهما فلم يتكلم عليهما ولا يكون فان الا في باب الجد والاخوة وهي الثمانية عشر والستة والثلاثون
فاما الثمانية عشر فاصل كل مسالة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين

اولاب واما الستة والثلاثون فاصل كل مسالة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة
وام وجد وبضعة اخوة لغير ام للزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقي
ستة وللاخوة الباقي اربعة عشر هـ برماوي مثاله اي ان لم تعل وقولا اوعالت للا من عولها
اي ان عالت ويكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسالة عائلة او غير عائلة وان نسبته
اليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لو لا العول وان نسبت ذلك اليها غير
عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل ففي زوج واختين شقيقتين او لاب اصلها
ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد للسبعة كان ربعها فنقص
من كل من الزوج والاختين ربع حصته الاصلية التي كانت له لو لا العول وان نسبت
الواحد للستة كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته
العائلة اهـ شت ولك ان تعرف الفريضة بغير عولها فيها بعولها وتقسم الخارج
على سهام الفريضة عائلة وغير عائلة فما بينهما من تفاضل هو الذي ينقص لكل واحد
مثاله زوج وشقيقة وام تعول لثلثها اثنين اذا ضربت ستة في ثمانية حصل
الفريضة حصل ثمانية واربعون ان قسمتها على ستة خرج ثمانية وعلى ثمانية خرج ستة
اصلها بعولها خرج ستة والتفاوت بينهما اثنان هما ربع وهو الذي نقص لكل واحد
وان اردت معرفة مقدار ما عالت به الفريضة نسبت ما عالت به المسالة اليها بغير
عولها وتلك النسبة هي التي عالت به ففي المسالة عالت باثنين ونسبتها الى ستة
كان ثلثا وهو الذي عالت به الفريضة هـ تتا عط الشيخ خليل وكلاهما زوجات
لخ اصلها اثنا عشر هـ برماوي وكام الاصل وتقدم انها جدتان وثلاثة زوجات
وام مع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب هـ برماوي تطويل في الحساب هذا
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الحساب الطويل هـ برماوي تلفت بالسبعة
عشرية اي وبالمدينارية الصغرى كما سبق هـ برماوي وان نزل السهام اي وتسمى
للحظ والنصيب هـ ليست تنقسم اي قسمة صحيحة هـ فاتبع ما رسم اي
من الطرق التي ذكرها الفرضيون هـ بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلاقة بحذين الرقمين
وسهامها موافقة هـ والضرب اي للوفق على الوجه الاتي فهو اخص من ضرب الكل هـ
بجانبك الزلل اي الخطا صناعة هـ الذي يوافق اي موافق سهامه واضربه اي الوفق المذكور هـ

في الاصل اى المسالة غير عادلة او بعولها ان كانت عادلة ه فانته الحاذق
اى العارف المتقن او الحكم يقال احذقته اى عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح
والكسر حذقا وحذاقة احكمه ه برماوى ودع عنك اى اترك عنك الجدال
على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث ما اوتي قوم
الجدل الا ضلوا والجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به
في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة سواء اكان الجدل لاظهار الحق فذلك محمود لقوله
تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقوله والمراء اى الجدال والمخاصمة قال الفاضي رحمه
الله في مختصر الصحاح ماريته اماريه مراء جادلته فعلمنا ان الجدال والمراء مترادفان
وان العطف فيهما عطف المترادفين وفي الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو
محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في اعلاها رواه ابو داود
والترمذي رحمهما الله عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة قال المنذري رحمه الله
بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها والجامع الكبير للجلال السيوطي
رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار ه شت
على هذا العمل وهو طلب الموافقة الى حاصل ان للعمل طريقين الاول
بين الرؤس والسهام وهذا لا يكون الا بالتوافق او التباين فقط واثنان فيه الداخل
واثنا التماثل لان العمل اذا وجد فيه الرؤس والسهام كانت منقسمة واما
الداخل فان كانت الرؤس داخلة في السهام فهي منقسمة ايضا وان كانت السهام
داخلة في الرؤس فالنظر بالموافقة اولى من التداخل فلذلك كان النظر بين السهام
والرؤس بالتوافق او التباين فقط وهذا هو الذي كلام الناظم فيه واما النظر
الثاني فهو بين الرؤس بعضها مع بعض وسياتي في كلام الناظم انه يكون بالنسب الاربع
وسياتي بيانها ه برماوى فتصح من ثلاثين لانها حاصلة من ضرب خمسة في ستة
للجدات واحد في خمسة بخمسة لكل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان في خمسة بعشرة
لكل واحد اثنان وللاعمام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة ه برماوى

معول الحاصل الخ هذه مقدمة لابد منها لمعرفتها

قوله

قوله اصحت من ثمانية وخمسين لانك تضرب الرؤس بعضها في بعض يحصل مائة وخمسة
وعشرون تضرب في اصلها ستة يحصل ما ذكره برماوى تصح من خمسة عشر وهذا مثال
لن لا يعوله فيه اه برماوى تصح من تسعة للام ثلاثة وللاعمام ستة ه برماوى
تصح من خمسة وثلاثين للزوج خمسة عشر قائمة من ضرب ثلاثة في خمسة وللاخوات
عشرون قائمة من ضرب اربعة في خمسة لكل واحدة واحد ه برماوى فانها في الحكم
عند الناس اى الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الى الامة هشت يعرفها اى العارف في الاحكام
اى الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها اصل كبير في الفرائض وقول من بعده ه
مناسب اى بعده في الذكر بعد ه مناسبه ه برماوى مماثل اى عدد مماثل لعدد غيره
فيهما متماثلان اى متناسبان بان كخمسة وخمسة اهشت من بعده اى في الذكر متناسبم
اى بعد مناسب لعدد اكثر منه فيهما متناسبان كاثنين واربعة ه شت وبعده اى
في الذكر موافق اى عدده موافق لعدد اخر فيهما متوافقان ويقال لهما مشتركان ايضا ه
والرابع اى والعدد الرابع المباين لعدد اخر المخالف له فيهما متباينان ومتخالفان ه شت
بان انكسر على كل من فريقين او اكثر اشار الى ان المراد من الاحتاس الاثنان فاكثر
على كل من فريقين لم فان انكسر على فريق وفريقين وثلاثة متفق عليه واما على اربعة
فعندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان الجدات عندهم لا تنكسر عليهن فرضهن
وذلك كان لا تنكسر على ربع فرق لا يكون الا في اثني عشر واربعة وعشرين واربعة عندهم
لا جدتان والسدس من هذين الاصلين الذي هو نصيبهما منقسم عليهما ه برماوى
بالمتداخلين قال شت وقد ذكره في شم النفحة في علم الحساب ان جزء الشيء هو كسره
الذي اذا اسلط عليه افناه وهو معلوم ان الاصغر داخل في الاكبر دون العكس وليس التفاعل
فيهما على بابه ويقال ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان يفنى اصغرهما اكبرهما
بجزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفنى اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما
عدد ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفنى الستة ويفنى كلا منهما الاثنان ه شت وقال
الشيخ خليل المالكي في التذكرة ان يفنى احدهما الاخر او ان يفنيهما ثالث والثاني اعم بان يجتمعا
من الاكثرة مرتين فاكثر فكل متداخلين متوافق وبالعكس فتوافق الاربعة الستة وان تداخلا

الآلوكة
www.alukah.net

وقول اوّلها حتى لا يبقى من الاكثر شيء الا قناه الاقل فالاثنان يفنيان الاربعة في مرتين ولا يشترط كون الاقل اصغر من العشر بل ولو كان نصف العشر كالاثنين مع العشرين وبما عرف التداخل بانه ضعف القليل او اضعافه هو متوافقان اي وتكون الموافقة بينهما بنسبة الواحد المفرد للعدد المعدّ بكسر النون اخرا والمعتبر في الموافقة اوفق الاعداد فالاربعة والستة متوافقان بالنصف والستة والتسعة بالثلث والاثنان والعشرون والثلاثة والثلاثون بجزء من احد عشر فالاربعة مع العشرة نسبة المفرد معهما النصف لانك اذا اسقطت العشرة لا تفنيها او كل بعد اسقاط الاربعة مرتين لا يبقى اربعة حتى تسقط بل يبقى اثنان فاذا اسقطتهما على الثمانية افنتاها في اربع مرات فقد حصل موافقتها بالاثنين ونسبة المفرد لها نصف فالموافقة بسهمها بالنصف وقس على ذلك كل عدد يفنى به الموافق [illegible] واعترض فيما تفنى به الاثنان الواحد بالنسبة الى جزء اصم او لا هو بناء على ان الجذر خليط اي الجذر الاصم هو الطريق الواضح وذلك بان تضربه ما حصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر من اصل المسألة او مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم كما مر في هـ ثنت ولا تداخل اي كما صنع قال القرطبي رحمه الله تعالى الحد اصغة والاداهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى وارثت واداهنت بمعنى غششت هـ ثنت فذكر جزء السهم اي حظ السهم الواحد من اصل المسألة او مبلغها بالعول انه عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما او عائلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهى بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزاء فلذلك جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل او المنتهى اليه هـ ثنت

الاعجمي قال القرطبي الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي لا يفصح ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعربية هـ هامش نسخة وحفظت عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقت سهامه هذه حالة من احوال ثلاثة والحالان الباقيتان اذا وافق الفريقان السهام او باينها وادا ضربت هذه الثلاثة واربعة وهي الواقعة بين الرؤس محصل اثنى عشر صورة واذا نظرت للعول وعدمه كانت اربعة وعشرين

وفس

وقس على ذلك الانكسار على ثلاثة فرق واربعة هـ برماوي كام وخمسة لخوتهم وخمسة اعمام كهذا مثال لتباين الرؤس السهام فيهما مع تماثل الرؤس فيهما هـ برماوي او خمسة عشر عما مثال للتوافق في فريق والتباين في اخر مع تماثل الرؤس اصلا وردا هـ برماوي وكام وعشرة لخوة لام وخمسة عشر عما هذا مثال للتوافق مع التماثل هـ برماوي والمتناسبان اي المتداخلان هـ برماوي ويصحان من اربعة وعشرين لكن الاولى مثال لتوافق الرؤس للسهام في فريق وتباينه في اخر مع تداخل الرؤس فيهما والثانية مثال لتوافق الرؤس للسهام في الفريقين مع تداخل الرؤس فيهما هـ برماوي والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس لكل الاولى فيها تباين الرؤس السهام في الفريقين والثانية تباين في فريق وتوافق في اخر والثالثة كذلك والرابعة توافق في الفريقين هـ برماوي وتصح من مائة وثمانين لا فيها فامة من ضرب ثلاثين في ستة هـ برماوي وتصح من ستة وثلاثين لكن الاولى مثال للتباين بين الرؤس والسهام وكذلك بين الرؤس وتسعيها لا فيهما والثانية لذلك كمسألة عمها التباين والثانية مثال لتباين فريق سهامه وموافقه الاخر والثالثة كذلك والرابعة مثال للتوافق بين الرؤس والسهام في الفريقين هـ برماوي بان تضرب جزء سهم المسألة اي اي تضرب نصيب كل فريق في جزء سهم المسألة وهو اسهل مما ذكره هـ برماوي وتصح من ثلاثين لان جزء سهمها خمسة تضرب في اصلها ستة يحصل ما ذكر وهذا في الانكسار على ثلاث فرق وهذا المثال لتباين الرؤس للسهام في الجميع مع تماثل الرؤس كذلك هـ برماوي للفذ اخل اي بين الرؤس بعضها مع بعض واما بين الرؤس والسهام فتباين في الجميع هـ برماوي وتصح من تسعمائة للعشرة جدات مائة وخمسون حاصلة من ضرب واحد في مائة وخمسين لكل واحدة منهن خمسة عشر والخمسة عشر اخذ ثلاثمائة حاصلة من ضرب اثنين في مائة وخمسين لكل واحد منهم عشرون والخمسة والعشرين عما اربعمائة وخمسون حاصلة من ضرب ثلاثة في مائة وخمسين لكل واحد منهم ثمانية عشر هـ فخرج كل من الصورتين الثلاثون لكنها مماثلة عما التباين والثانية فيها التباين بين الرؤس والسهام في فريقين والتوافق في فريق فتامل هـ برماوي للتماثل المحفوظات اي من الرؤس واما بين السهام والرؤس فتباين في فريقين وتوافق في فريقين هـ برماوي لتباين المحفوظات اي من الرؤس واما بين الرؤس والسهام فتوافق في فريقين وتباين في فريقين فتامل هـ برماوي ومحل من

الألوكة
www.alukah.net

الفين وخمسمائة وعشرين للزوجتين ستمائة وثلاثون حاصلة من ضرب ثلاثة في مائتين وعشرة لكل واحدة منهم ثلثمائة وخمسة عشر وللستجدات اربعمائة وعشرون حاصلة من ضرب اثنين في مائتين وعشرة لكل واحدة منهم مائتان وللاخوة للام العشرة ثمانمائة واربعون حاصلة من ضرب اربعة في مائتين وعشرة لكل واحد منهم اربعة وثمانون وللسبعة الهام ستمائة وثلاثون حاصلة من ضرب ثلاثة في مائتين وعشرة لكل واحد منهم تسعون مجموع ما ذكر الفان وخمسمائة وعشرون وضرب سهمها مائة واربعون لانها حاصلة من ضرب اربعة في خمسة والحاصل في بعضه برماوك وتصح من ثلاثة الاف وبعمائة وثمانين لانها حاصلة من ضرب مائة واربعين في بعضه وعشرين هو برماوك للزوجات الاربع اربعمائة وعشرون وحاصلة من ضرب ثلاثة في مائة واربعين لكل واحدة منهن مائة وخمسة للجدات الخمس خمسمائة وثلثون حاصلة من ضرب اربعة في مائة واربعين لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وللبنات السبع الفان ومائتان واربعون حاصلة من ضرب ثمانية عشر في مائة واربعين لكل بنت ثلاثمائة وعشرون وللجد خمسمائة وثلثون حاصلة من ضرب اربعة في مائة واربعين فجملة ما ذكر ثلاثة الاف وبعمائة وثمانون هاشت نسخة وفي مسألة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان وثلثون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين يمتحن بها الطلبة ويقال لطف اربعة فرق من الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا صورتها وتسمى ايضا هاشت من القناعة الخ والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما رواه البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث هز من قنع وذل من طمع واما قنع بالفتح فمعناه سأله هشت في الاصطلاح اي اصطلاح الفرضيين واما شرعا فرفع حكم شرعي باتيان اخره برماوك انتسخت بالثانية اي وعكسه الازالة والنقل الواو بمعنى او وكذا يطلق على التغيير هـ برماوك بين التفصيل فيما تقدم في باب الحساب من تأصيل المسألة وتصحيحها هشت وان تكن اي سهام الميت الثاني من المسألة الاولى فذهكم اي احكم الفرضيون والحساب هديت جملة دعائية معترضة بين

الفعل

الفعل ومفعوله سهمها موافقة اي بين المسألة الثانية وسهام الميت الثاني من الاولى موافقة بكان سهمها اثنين فقط لما قدمت في تصحيح المسائل في الطرق السهام والرؤس انه اثنا في المماثلة والمداخلة لان الثانية هنا كالاولى هنا كذا هشت فهذه اي الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة التي مائة وبها من ورثة الميت الاول ميت فقط فارق اي ابعد بها اي بهذه الطريقة اي بمعرفتها هـ رتبة فضل اكسنزلة فضل وفضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار افضل وفضيلة مثله فهو فاضل وقوله شامخة اي عالية قال الفيومي في مختصر الصحاح شمخ الرجل شموخا ارتفع فهو شامخ ارتفع كبر وانوف شمخ وصال شوامخ هـ برماوك فان انقسمت فواضح لا يحتاج الى عمل حاصله انك اذا عرضت سهام الميت الثاني على مسألته فلا يخلو من ثلاثة احوال لانها اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته واما ان تباينها كما يعلم من كلام الشارح تصح المناسخة من اثنى عشر وتسمى الجامعة للمسألتين وجنسه تقول من لشيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن لشيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه واذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة ان تجمع مصص الورثة فان ساوى مجموعها مصح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعده هـ تصح من كبين وتسمى الجامعة للمسألتين وجنسه تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جميع الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جميع سهام مورثه هـ وقد اختصر المصنف لم يذكر وكما اذا ماتت ميتان فقط اي فقد ذكرها لاواحد امن لهوال اربعة وحاصلها انه تارة يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر من الحالتين تارة يمكن الاختصار فيقل العمل وتارة لا يمكن فهذه لهوال اربعة مثال ما اذا امكن الاختصار فيقل العمل زوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم ولعد ابعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقعد ركان الاولى ماتت عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من كبة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن تسعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكره ففيها طرق اي خمسة ذكرتها هنا ثلاثة وتركت باقيها واعلم انه اصطلح غالب الناس على قسم ذلك من اربعة وعشرين

الألوكة
www.alukah.net

فمنهم من يعبر عنها بالقراريط ومنهم الشيخ العلامة ابن الهائم وهو عرف اهل مصر
والشام والمغرب ومنهم من يعبر عنها بالاسهم وهو عرف اهل مكة والمدينة
وغالب قطر الحجاز والذي اكثر استعماله كما تقدم يا قليمي مصر والشام التعبير بالقراريط
واحزائه كالحبة والدانق فاذا اردنا ان نعبر عن حصص الورثة بالقراريط فالطريق
في ذلك اي في معرفة قيراط المسالة ان تنسب ما صحت منه المسالة على مخرج القيراط
وهو اي بعة وعشرون في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم او عشرون في اصطلاح ومن
وافقهم فالمخرج فهو قيراط المسالة على حسب ذلك الاصطلاح فاذا اردنا تحويل
كل حصة من مصح المسالة الى القيراط فان كانت فاقسم على قيراط المسالة كل حصة
يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط وان خرج في الحصة كسر من قيراط فاما ان تعبر
عنه بكسر من قيراط كنصف قيراط او ثلثه او ما اشبه ذلك واما ان تعبر عنه بالحبة
التي هي ثلث القيراط والدانق الذي هو ثمنه او كسورهما وان ثبت فانسب
نصيب كل وارث من التصحيح اليه وخذ من الاربعة والعشرين او العشرين تلك النسبة
يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط بحسب ذلك الاصطلاح واصل كل هذا ان نسبة
حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون
او عشرون او مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون على اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم
او ثمانون على اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم او مخرج الدانق وهو مائة واربعة واربعون
على اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم او مائة وعشرون على اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم
الى ذلك المخرج فهذه ثلاثة اعداد متناسبة ثالثها مجهول اه فهو ش

اهل العراق ح

في التركة
اي او مخرج القيراط فمن زوجة وابوين وبنتين اصلها اربعة وعشرون وتعول الى
سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة في اربعة وعشرين بحصل اثنان وسبعون فاقسم على اصل
المسالة تعولها يخرج من اربعة وخمسين اثنان وبقي ثمانية عشر نسبتها للسبعة
وعشرين تلثاها فلها قيراطان وثلثا قيراط وللاب اربعة فاضربها في اربعة وعشرين
يحصل مائة وتسعون فاقسمها على سبعة وعشرين يخرج ستة من واحد وثمانين
وبقي خمسة عشر نسبتها للسبعة وعشرين ثلث وتسعان او خمسة اتساع فله ثلاثة
قراريط وثلث قيراط وتسعا قيراط وللام كذلك ولكل بنت لبعة قراريط وتسع قيراط

ان كل واحدة لها ثمانية فاضربها في اربعة وعشرين يحصل مائة واثنان وتسعون
فاقسمها على سبعة وعشرين يخرج من مائة واثنين وتسعين ستة وبقي ثلاثون فاقسم
على واحد من سبعة وعشرين وبقي ثلاثة تسبتها للسبعة وعشرين تسعها اعد من
في المائة اي او في مخرج القيراط ان اردت ان تعرف ما له من القراريط وكذا يقال
في الباقي ه واضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل الخ في السنشور اذا
نسبة ما للوارث من تصحيح المسالة الى تصحيح المسالة كنسبة ماله من التركة الى
التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما يمكن قسمتها كالعقار والحيوانات من
فيعلم ذلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث وتارة يعبر المفتي عنها
بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو جزء والاولى مراعاة عرف ذلك
البلد ولو جمع بينهما كان يقول للام السدس اربعة قراريط للاخ اولى وتارة تكون
التركة مما يمكن قسمتها كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل او العدد او متن او قيمة
ما لا يمكن قسمتها او ابيه قسمة ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر مخرج
القيراط وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا
ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مما قلة التصحيح فالامر واضح فلا يحتاج الى عمل
كزوجة وبنتة وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسالة
من اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنى عشر وللام اربعة وللاب خمسة
ومخرج القيراط او التركة مساو لكل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد
او ثلاثة دنانير وللبنت اثنى عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة
قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير
وان كانت التركة غير مساوية لمصح المسالة ففي قسمة التركة او جه خمسة او
اكثر هما نبه وقد اشار الناظم الى بعضها ه وتاخذ من التركة اي او من مخرج القيراط
ان اردت معرفة ما له من القراريط ه فخذ لها ربع المائة او ربع المائة واربعة والعشرين مخرج
القيراط ان اردت معرفة ما لها من القراريط وكذا يقال فيما بعده ه فلها ثلثا مائة
وقيراط المائة صحيح اربعة دنانير وكذا دينار ع تصحيح المسالة الحنفي المشكل فالـ
الساه على السخ خطل ويقال لو له من علم في الحنفي المشكل عامر بن ثعلبة العدواني كانت العرب لا تقع
الظرب

لهم معضلة الا اقتصموا اليه وسئلوا حكمه فسألوه يوما عن الخنثى المشكل ما يجعله
ذكرا ام انثى فقال امروني حتى انظر في امركم فواسوأتاه معشر العرب ما نزل بكم مثل هذا فما يطيب لكم
فمكث ليلته ساهرا متفكرا فلم يتوجه له في امره وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى
له غنما وكانت توخر السراح والرواح حتى يسبقها بعض الناس وكانه يعاتبها في ذلك ويقول
اصبحت يا سخيلة امسيت يا سخيلة فلما رأت سهره وقلقه قالت مالك ما عرض لك في
تلك الليلة ليلتك هذه فقال ويلك دعيني ومن يسوس من شأنك ثم عاد له بمثل ذلك فقال في
نفسه وعقبى ان قالي يفرج فقال لها اصبحي فاني ذاهب الى ميراث خنثى اجعله ذكرا ام انثى فواسوأته
لا ادري كما اصنع فقالت بيمين الله ابتغ القضاء المبال فقال فرجتيها واسوأتاه يا سخيلة مسيني
صبعها او صبحني ثم خرج حتى اصبح فقضى به لك والله اعلم وهذا الثاني اخبرني قه في كشف
الغوامض وهذا مشكل ما دام صبيا حتى يبلغ ويحيض او يحبل فيكون انثى او لا يحيض ولا
يحبل ويخبر عن نفسه انه يميل الى الرجال فيكون امرأة او يميل الى النساء فيكون رجلا او يميل
اليهم على السوا او لا يميل الى فريق منهم فيكون مشكلا واما الذي له الثلثان فان امني من
ذكره او مال منه دون فرجه فهو ذكر صغيرا كان او كبيرا او خاصيا او مجبوبا وان مال الى من
فرج النساء فهو انثى وان كان يبول من ذكره وفرجه جميعا ولكن يسبق من احدهما قيل الآخر
فالحكم له وان مال منهما على السوا او مال الى الرجال فهو امرأة او مال للنساء فهو امرأة وان مال اليهما
على السوا او يميل الى واحد منهما فهو مشكل والقول قوله في ذلك انه لا يعلم الا من جهته
فلا نظر الى المهمة وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وصاحباه واما الهند فيعتبر مع
ذلك نبات اللحية فيحكم بذكورة من نبتت له لحية والمالكية يعتبرون نبات اللحية ونبات الثدي
ايضا فان نبتت له لحية فهو ذكر او ثديا فهو انثى وان نبتت له لحية وثديا فمشكل ما لم
يظهر فيه علامة اخرى وكذا ابو حنيفة يعتبر نبات اللحية ونبات الثدي وظهور الدين
او نكاح الوطي وكذا احمد واصحابه في رواية الحسن وابن عبيدة ينبات اللحية عند الشافعي
ونبات الثدي عنده وعند احمد واحمد واصحابه وظهور الدين عندهما وعند مالك هو
بحروفه وقيل ينظر الى عدد اضلاع المرأة فان اضلاع المرأة ثمانية عشر من كل جانب واضلاع الرجل
من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر اربعة عشر لان الله تعالى لما خلق ادم القى عليه النوم ثم
استل من الجانب الايسر ضلعا فخلق منه حواء هذا ما روي في الثنايا ايضا يختبر بان يبول الى

الى السابقة

حائط

حائط او على ان ضرب بوله الحائط او اشرف عليه فذكر والا فانثى وقيل ينصب له مرآة
وينظر فيها الى مبال له بان يجلس امامه وينظر منها لها وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر
لصورة العورة كما لا يجوز النظر لها ولعله بان يخص في ارباع جهاته البنوة والاخوة
والعمومة والولاء حتى صحح بين الاشكال المراد كونه ظاهر الاشكال اي باقيا على
اشكاله لم يتضح بذكورة ولا انوثة والخنثى ملحوظ من الانحناث وهو التثني والتكسر
او من قولهم خنث الطعام اذا استبه امره فلم يخلص طعمه والمشكل ملحوظ من شكل
الامر شكولا واشكل التبس هروي
خط صواب الامر وقوله بالقسمة والبيان
وفي بعض النسخ حق القسمة المبين ومعناه بالقسمة الحق الواضح الظاهر هروي
من ذكورة الخنثى هو بيان للناض ومعاملته هو من معه بالناض هو المعتمد من
مذهبنا واما عند غيرنا ففيه طرق نطلبه من المطولات هروي فتقدير ذكورة
الخنثى لح اشار الى ان الطريق على مذهبنا اي الشافعية في حساب مسائل الخنثى انا نصحح
المسألة تقدير ذكورة الخنثى فقط وتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسألتين بالنسب
الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة
فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين الكل سهم فادفعه له الى
البيان ومذهب المالكية انك تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها في عدد حالتي
الخنثى اذا كان الخنثى واحدا او احواله الخنثى اذا كان متعددا ثم تقسم على كل حالة
فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد الى عدد الخنثى او الخناثى فالخنثى
الواحد له حالتان والخنثيان اربعة احوال والثلاثة لها ستة وهكذا كل خنثى له
حالتان فالخنثى الواحد له نصف نصيب ذكر وانثى والخنثيان لكل منهما ربع نصيب ذكر
وانثى وهكذا او هذا علمه اذا كان يرث بالتقدير من متفاضلان فان ورث احدهما فقط فله
نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح ومذهب الحنابلة انه ان ارجع انتفاعه
فكالمالكية وان رجي انتفاعه فكالشافعية ومذهب الحنيفة انه يعامل الخنثى وحده
بالاضر فان كان الاضر انثى له ولا يعطى شيأ والوقف كذلك فللزوجة الثمن وهو ثلاثة
من المسألة من اربعة وعشرين هروي وللام السدس وهو اربعة وللخنثى
ثلث الباقي وهو خمسة وللبنين او فتقول ستة الا ثلثاه هروي وللابن نصف الباقي

الألوكة
www.alukah.net

وهو ثمانية ونصفه ويوقف للابن الباقي وهو اثنان ونصف وثلث او تقول ثلاثة
الاسد ساهر مرماوي فمسألة ذكورته من ثمانية واربعين لان الباقي بعد فرض
الزوجة والام بعشر على اثنين لا تنقسم عليهما ولكنهما تباينهما فاضرب الاثنين في اصلها
اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون ه ومسألة انوثته من اثنين وبعين
لانك تفرض الثلاثة عدد الرؤس في اصلها اربعة وعشرين يحصل ما ذكره مرماوي
والجامعة لهما ثمانية واربعون لان ثلث ثمانية واربعين اثنان وثلثة في اثنين
وبعين ثلاثة فاذا ضربت ثلث من احدهما في كامل الاخر حصل ما ذكره فاذا قسمت
هذه الجامعة على مسألة الذكورة فحصل لكل واحد من الثمانية والاربعين ثلاثة وان
قسمتها على مسألة الانوثة فحصل لكل واحد اثنان ه مرماوي للزوجة ثمانية عشر اي مطلقا
لان لها من مسألة الذكورة ستة مضروبة في ثلاثة عدد الحاصل لكل واحد من مسألة الذكورة
من الجامعة فلها ما ذكره ولها من مسألة الانوثة تسعة مضروبة في الاثنين الحاصلة
من قسمة الجامعة عليها ه مرماوي وللام اربعة وعشرون على التقديرين لان لها
في مسألة الذكورة ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين ولها في مسألة الانوثة اثنا عشر
في اثنين باربعة وعشرين فلم تختلف حالها في التقديرين ه وللخنثى بتقدير انوثته
اربعة وثلاثون لان الاضر في حقه انوثته فله ما ذكر لان له من الواحد وخمسين تسعة عشر
مضروبة في اثنين باربعة وثلاثين ه مرماوي وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة
الخنثى اي لان له من مسألة الذكورة ستة عشر مضروبة في ثلاثة باحد وخمسين والموقوف
بينهما ستة عشر ان اتضح الخنثى بالذكورة احدها او بالانوثة فهي للذكر والموقوف
حتى يصطلحا فتامل ه مرماوي والباقي في الخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير
انوثته الى وحاصل ما يوخذ من كلام الشم ومن كلام غيره ان احوال الخنثى خمسة
احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السواء ابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها
بتقدير الذكورة فقط كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد ابن خنثى فقط
رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد ابن خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب
خنثى والله اعلم والحكم على المفقود حكم الخنثى اي كحكمه من المعاملة بالاضر من تقديري
حياته او موته الى ان يظهر حاله من موت او حياة او بحكم قاض بموته باجتهاد او يترك وقت

حكمه

حكمه فترك موته ه مرماوي فمن اختلف نصيبه الى مثال الجامع لمن يختلف نصيبه
فمن اختلف ومن يرث باحد النقدين ما فقد رجل عن زوجة وام واخ لاب مضروب اخ
شقيق مفقود فللزوجة الربع في الحالتين وللام السدس لانه اقل الحالين والباقي
للاخ للاب لان الاضر في حق الام والاخ للاب حياة الاخ الشقيق وترد الام للسدس
ويحجب الاخ للاب حرمانا ويوقف الباقي الى حين يظهر الحال فهي على النقدين من اثني
عشر ومنها تصح عليهما للزوجة ثلاثة لان نصيبها لا يختلف وللام سهمان لاحتمال
حياة الشقيق ويوقف الباقي فان ظهر الشقيق حيا اخذه ومع الام فهو لها او ظهر
ميتا اكمل للام ثلثها فتعطى سهمان من الموقوف ويوقف الباقي فان ظهر الشقيق
حيا اخذه ومع الام هو لها او ظهر ميتا والباقي في خمسة للاخ للاب فمن لا يختلف نصيبه هي
الزوجة ومن يختلف هي الام ومن يرث باحد النقدين ويرث بالاخر هو الاخ هو فوق
تنبيه قال الشيخ خليل المالكي ومال المفقود الى قال الناشري شارحه يوقف
قسمته بين ورثته للحكم بموته وتقدم تقديره في المفقود هل هو كميت كذا وهو
قول مالك وابن القاسم واشهب او خمس وسبعون وبه افتى ابن عتاب الباجي في مخالفه
وبه القضاء او ثمانون وهو مالك ايضا واختاره الشيخ ابن ابي زيد والقابسي وبه
كان يفتي القاضي ابن سليم وبه اخذ ابن القاسم ومطرف واذا انقضت مدة التعمير
ورثته من وجد حيا من ورثته الى يوم موته فقده تنبيه هذا حيث لم
يثبت موته ببينة فان ثبت فهو ورثته وان مات مورث اي مورث المفقود
فلا يرث هو منه لانه لا يورث عنه للشك في حياته فهو وولد المفقود حيا ومنتا
واعطى من يرث غير المفقود اقل نصيبه ووقف المشكوك فيه وان تبينت حياته او موته
ببينة فواضح والا لم يتبين ذلك بان مضت مدة التعمير السابقة فلا لمجهول فيرثه احيا
ورثته غير المفقود وذا ان زوج ماتت عنه وعن ام واخت شقيقة او اب
واب مفقود فعلى تقدير حياته فمسالته من ستة وعلى تقدير موته كذلك من ستة
وتعول لثمانية والعرضتان متفقتان بالنصف فتضرب الوفق من احداهما في كلها الاخر
باربعة وعشرين وتعول من له شيء من ستة احداه مضروبا في اربعة ومن له شيء من ثمانية
احداه مضروبا في ثلاثة وعلى تقدير موت الاب للزوج تسعة وعلى تقدير حياته للام اربعة

الألوكة
www.alukah.net

هي اقل نصيبها ومجموع ما اخذه الزوج والام ثلاثة عشر ووقف الباقي من الاربعة عشر
والعشرين وهو احد عشر فان ظهر انثى فللزوج من الموقوف ثلاثة وباقيه الاب ثمانية
وهي الباقية والاشي للام لانها اخذت مثل ما كان يخصها على هذا التقدير او ظهر موته
فللاخت تسعة كالزوج ويرد للام اثنان تمام الربع او يظهر حياته والموته ومضي
مدة التعمير فللاخت تسعة كالزوج ويزاد للام اثنان تمام الربع واما الزوج فقد اخذ
ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة هـ ببعض اختصار ونصيبه الاخ اظهر ولكن
الاخ ان كان ذكرا فان فرضه السدس وان كان لغراما فهو بالتعصيب تنبيه ما تقدم
فيما اذا كان المفقود واحدا فان كان موروثا فيوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة
او حكم القاضي بموته اجتهادا بعد مضي مدة لا يعيش مثله اليها فالباقي والراجح عندنا
انها لا تقدر بمدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي هـ برماوي فان حملوا على
حكم المفقود اشار الى ان في النظم مضافا محذوفا والاصل وهكذا حكم ذوات الحمل هـ برماوي
مسألة خلف ابا وابنا وزوجة حاملا فللمسئلة عند المالكية الى الوضع ويعطى
الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيأ عند ثلاثة يتضع وعند الحنابلة
يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه بانثيين والاصل كونهما ذكرين وعند
الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاصل كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل
احتمال ان يتضع اكثر هـ ش ولم يرث في جميع هذه الصور فائدة
لو كان انفصاله ميتا لجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف
لاجله فيعود للغرة الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذا كذا بهامش هـ برماوي مسألة
خلف اما حاملا وابا فالارض في حق الام كون حملا عدد اولها السدس وفي حق الاب عدم تعدده
فتعطى ربع ساوى الاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب ولا شيء للحمل منه وعند الحنابلة
كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب ثلثان ويوخذ منها كفيل احتمال ان للحمل عددا من الاخوة
وعند المالكية الى الوضع والله اعلم ش ويوقف الباقي وهو ثلثا عشر الظهور
الحمل ان لها الحمل ثنتين فاكثر فلهن ما ذكر والقسمة صحيحة والا رجعت الى اربعة وعشرين من
غير عول ورد على الزوجة والابوين بما نقص منهما وطريقه ان تختصل جامعة لهما وهي اثنان
وثنتا عشر لتوافقهما بالثلث وتقسم ذلك على كل منهما وتنظر التفاوت بين الحصة في المسألتين

وده على ما خصها من الاخرى فتامل قليوبي على التحرير وان مات قال العلم للموت تعاريف احسنها
ان يقال حقيقة الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة فرخل السقط وخرج الجماد ان
اعتبار يقال لحدث الشر حدوثا وحدثانا وحدثا وحادثا في كلام الناظم صفة لموصوف
محذوف اي امر حادث عم المجموع اي من القوم المذكور في قوله كالحرق مثال للامر الحادث الذي لا
يعلم اهو الموت بما ذكر وقوله كالهدم اجابت اي اسبابهم يقتضي الموت هـ
السدد بالسين المهملة اي الصواب يقال سدد الشيء سددا واسدد الرجل بالصواب في قول
او فعل ورجل مسدد موفق وجسد قوله بعده الصائب اي المصيب غير المخطي عطف
تفسير فقوله الشم حشو ليس في محله كما علمت فتامل هـ برماوي بان علم ان احد هما الخ هذا
تصوير لما دخل تحت قول الناظم ولم يكن يعلم حال السابق فهي ثلاث صور لانوارث فيها
بينهم وبقي صور فان سيأتيان في قول الشم وخرج ما اذا علم الخ هـ برماوي سبق لا بعينه اي
ولم يرج زواله الشك ولا فيوقف الامر هـ فلا توريث واحد منهم من الاخر الخ اي اجماعا
فيما اذا علمت المعية واما في الصور بين قبلها فقيهما خلاف في بين الائمة يطلب من المطولات
والراجح عندنا الانوارث مطلقا هـ برماوي لان شرط الارث تقدم الحياة على المشروط
عند التكلم على الاكثر وان يعلم الاكثر من هذا هـ برماوي لزوجته الثمن فهي من ثمانية
لزوجته واحد ولبنته اربعة ولعمه الثلاثة الباقية لبنته اثنان فهي من ثلاثة
للبنتين اثنان وللعم واحد هـ برماوي وقالوا بما دخل النساء فيه على سبيل التبع
اما اتى بصيغة المذكر ليعم من عبد نفسه اهل قول وقال جماعة من اهل اللغة لفظ القوم يشمل
الرجال والنساء وقال الغرطي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وبما دخل النساء
فيه على وجه التبع هـ لكنه يقتضي عدم دخول النساء الخاص مع ان المراد في كلام الناظم ما هو
الاعم فتامل هـ برماوي والهدم بالدال الساكنة اه مع فتح الهاء الفعل من قولهم
هدمت البنيان هدما اسقطته هـ برماوي وبفتح الدال اه مع فتح الهاء اسم
للبناء المهدوم وفي مختصر الصحاح للغرطي الهدم ما انهدم بكسر ما تقدم من جوانب البئر فسقط
فيها وهذا خاص والاول اعم وهو المراد هنا اما الهدم بكسر الهاء فهو الذي هو الفعل هـ
والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء هذا ضبط الشيخ عميرة وقال سبعبر بفتح الحاء
والراء دليل لهذا ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء

الألوكة
www.alukah.net

حرقا بينة قال الزمخشري هي القحل لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة
الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قال يقال الحرق بالنار والحرق معا وقال قيها انها
حرق النار بالتحريك لهبها وقد تسكن وسكنة الشم عمه الله عن معنى الغرق والمراد
الغرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والخير والشر غرقا بفتحتين فهو غرق وغارق وغرقه
بتشديد الراء المفتوحة في الماء همسه فيه فهو مغرق وغريق ه من العيوب اخر
وهي جمع عيب والمراد به النقص والعفو والغفر والستر مختصوبان بان يسئل والعفو
افضل من الغفران الغفر ستر الذنب عن الناس يوم القيامة حتى لا يفتضح صاحبه
ولكن يحصل المعاتبة بين العبد وبين ربه كما ورد ان الله تعالى يقول للعبد تذكر كذا
وكذا فاذا اعترف قال استرتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم والعفو ترك
المواخذة بالذنب والصفح عنه صفحي وكرما هو فهو في اي عند الكبر اما الحلم والجهد
على النعمة واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب ان تلفظ بالنعم به او نواه هبرماوي
والغفر الستر هو الاشهر في تفسيره ويطلق على عدم المواخذة وان لم يستره
عنه وعلى محو ه من الصحيفة فتامل ه برماوي والله الغفر سموا بذلك لاشتهارهم
بالشر كالملوك الغفر هو في المنافق جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها
مثالب وهي العيوب ه البراجم جمع برجم يقال برجم بالكسر ابرة بفتح الباء وضم
الراء فابرة بينه وبات وقال ابن الاثير في النهاية يقال برئة فهو بار وجمعها
برءة وهو كبراجم يختص الاولياء والزهاد والعباد المضار جمع ضر بشدد
ويخفف من الخير ضد الشر والاضرار خلاف الاسرار والخير الفاضل من كل شئ
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
ولم يتم الله
ومنه وحسن
توفيقه

تم الكتاب بعون الملك الوهاب والحمد لله الجامع لانواع الخير والشكر
والصلاة على من ارسله رحمة للعالمين

Princeton University 1937
Copyright King Saud University
الألوكة www.alukah.net